وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

تخصص:القانون الإقتصادي

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإقتصادي

الموسومة ب :

الإطار القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية وأثرها على التنمية الإقتصادية

إعداد الطالب :

سلام عبد المجيد

إشراف الأستاذ

بن احمد الحاج

لجنة المناقشة

الدكتور	عثماني عبد الرحمان	رئيسا
الدكتور	بن احمد الحاج	مشرفا
الأستاذ	لريبي مكي	مناقشا
الدكتور	بن عفان خالد	مناقشا

السنة الجامعية

1438/1437هـ الموافق 2016/ 2017م

شكر و عرفان

الشكر الأول والأخير للجليل رب العرش العظيم العالم فوق كل علم الذي مهد لنا السبيل فله الحمد حتى يرضى

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و أخص من بينهم الأستاذ المشرف الدكتور "**بن احمد الحاج**"، و لما أبداه من سعة صدر و توجيه طيلة هذا العمل، و لا يسعني إلاّ أن أدعو له أن يجازيه الله خير الجزاء.

وشكر موصول إلى الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن احمد الحاج، والدكتور عثماني عبد الرحمان، والأستاذ لريبي المكي، والدكتور بن عفان خالد.

كما أتقدم بالشكر إلى أخي وزميلي جمال بن براهيم الذي لم يبخل علينا بمساعدته في الدراسة والمراجعة

وجميع الزملاء أخص بالذكر أولهم الحاج يوسف

عبد القادر، حمو،وليد، نذير، ياسر،رضوان، فيصل

و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كان لي شرف الدراسة عندهم أو لقائهم أو مجالستهم أو محادثتهم و الإستفادة من خبرتهم

وإلى كل طاقم إدارة كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما،

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي و أطال في أعمارهم إنشاء الله.

إلى العائلة الصغيرة والكتكوتة سيرين

إلى أخي و أخواتي خاصة الأخت الدكتورة مع تمنياتي لها بالنجاح

إلى كل طلبة الماستر قسم الحقوق

تخصص القانون الإقتصادي

قائمة المختصرات

ج	**الجزء**
ج ر	**جريدة رسمية**
ط	**الطبعة**
د ط	**دون طبعة**
ص	**الصفحة**
مج	**مجلد**

المقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اندفاعا شديدا نحو تعظيم الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في التنمية وبطبيعة الحال فإن الخوصصة تحتاج كعنصر من عناصر الإصلاح الاقتصادي والقانوني إلى الأسلوب المناسب لإدارته بنجاح كما أن السرعة المناسبة للخوصصة هي محل جدل بين الاقتصاديين خاصة عندما تدعى المؤسسات الدولية المشرفة على برامج الإصلاح بأن دولة ما قد تباطأت في عملية الخوصصة.

لقد أصبح الإهتمام بالإقتصاد في السنوات الأخيرة إلى موجة عالمية واسعة ترتكز على تقليص دور الدولة إلى أبعد الحدود ونقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما ترتكز أيضا على تحرير العلاقات الإقتصادية الداخلية والخارجية للدولة ومن هنا يبرز الإرتباط بين الإصلاح الإقتصادي والخوصصة.

فأضحى العالم اليوم يعيش تغيرات عديدة في العديد من الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وقد شملت جميع الدول فأوجبت عليها حتمية مواكبة هذه التغيرات لإصلاح إقتصادياتها والمضي بها قدما نحو الأحسن.

ومن الواضح أن الجزائر كانت من الدول السباقة إلى الإعتماد على هذه السياسة الإصلاحية للنهوض بالإقتصاد الوطني، إلا أنها واجهت عدة عراقيل حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة، رغم بعض الإيجابيات وعلى ذلك فإنه من الصعب القياس على نجاح هذه العملية.

فخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية لم تكن وليدة الإرادة أو الصدفة، وإنما نتيجة لواقع اقتصادي متدهور تمخض عنه قطاع عمومي ضعيف بين سوء التسيير وضعف المردودية لدى المؤسسات، وتراكم الديون وانعدام القدرة التنافسية لها وارتفاع معدلات التضخم الإستهلاكي، بسبب تدهور القطاع العمومي وعجزه عن الإنتاج.

فالإعتماد على اقتصاديات البلدان الأخرى يطرح على مؤسساتنا العديد من التحديات التي ينبغي مواجهتها ورفعها لتحسين الأداء الإقتصادي، وتوفير السلع والخدمات الكفيلة بالمنافسة.[1]

وبالحديث عن الخوصصة فإن هذه الأخيرة ظهرت في العديد من دول العالم خاصة تلك التي تنتهج النهج الإشتراكي، وتعني الخوصصة مجموعة السياسات المتكاملة الهادئة إلى تحقيق التنمية للمجتمع وذلك بفكر

[1] شرابي عبد العزيز،برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، الإصلاحات الإقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية،المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط ، بيروت،1999،ص12

ومبادئ القطاع الخاص وآليات السوق والتخلص من القيود والمعوقات التي يتميز بها عمل القطاع العمومي وإخضاع المنشآت للمنافسة الحرة في تحقيق العدالة الإجتماعية على خلاف النظرة الشيوعية.[1]

وإذا كانت التشريعات الداخلية قد كرست هذه الآلية نظرا لأهميتها في مجال العلاقات الإقتصادية فإن التساؤل الذي يمكن طرحه يتمحور حول الإطار القانوني لهذه الآلية في نطاق العلاقات الإقتصادية للمؤسسات العمومية من جهة ومدى نجاعتها في تحقيق التنمية الإقتصادية من جهة أخرى، كما يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الآلية قد حققت فعلا الأهداف المرجوة في مسار تحقيق التنمية الإقتصادية أم أن الواقع الإقتصادي المتدهور هو الذي فرضها؟

وقد عكفت جهود الباحثين والدارسين لموضوع الخوصصة من إقتصاديين وإجتماعيين وأكاديميين على معرفة دور الخوصصة وأهميتها في تطوير المجتمعات،كما أن تبني السياسة الإصلاحية كان بإشراف دولي والمتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إذ كانت الغاية من هذه السياسة تحرير التجارة والصرف والأسعار، وقد كان دعوة من الدول الغنية التي ادعت بأن هذا النظام الجديد والإتجاه نحوه هو الحل الأنسب لكافة الدول النامية والفقيرة للخروج من مشاكلها الإقتصادية التي تعيشها في دوامة بسبب التدخل المفرط من قبل الحكومات في تلك الدول ومن بينها الجزائر والذي تسبب في التضخم وقد صاحب هذا التدخل انعدام الكفاءة وسوء الإدارة، وقد جاء الحل باتباع سياسة الخوصصة وإعطائها مكانة في الإقتصاد لما لها من أهمية كبيرة تتمثل في إحداث التنمية في جو من المنافسة تسمح لقوى العرض والطلب أن تلعب دورا صحيحا بدافع الربح في توزيع الموارد وتحقيق الكفاءة الإقتصادية، وجودة المنتج وبأسعار معقولة بعيدا عن الإحتكارات في ظل بيئة مواتية ومناخ إستثماري يجدب المدخرات المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية والإعتماد على التكنولوجيا الحديثة والإدارة العلمية.

وموضوع الدراسة هو من بين أهم المواضيع الإقتصادية المندرجة من الناحية القانونية في إطار فرع من فروع القانون الخاص، والذي كان مزيجا بين القانون التجاري تارة والقانون المدني تارة أخرى.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحث بصدد دراسة موضوع الخوصصة والمتمثلة في تشعب هذا الموضوع وعدم القدرة على الإلمام به وتعدد وجهات النظر فيه وقلة المراجع المتخصصة المتعلقة بهذا الموضوع إلا أن

[1] دادي عدون ناصر،إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر،1998، ص25.

المقدمة:

أهميته والدور الذي يؤديه في مجال العلاقات الإقتصادية الداخلية والخارجية تجعل منه محلا جديرا بالدراسة والبحث والتقصي.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي، تجلى المنهج الوصفي من خلال استعراضنا لتعاريف المؤسسة والخوصصة وأهدافها وآلياتها ومعوقات هذا النظام، كما اقتضت دراستنا الوقوف على المنهج التاريخي في بعض الأحيان وذلك من خلال عرض التطور التاريخي، وقد دفعتنا جملة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع، أهمها وضعية الإقتصاد الجزائري والتغيرات والإصلاحات التي طرأت عليه واستعداد تأهيل الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد العالمي وكذا أهمية الموضوع باعتبار المؤسسة قاطرة الإقتصاد والوحدة الأولى لبنائه

وكون الخوصصة من بين أهم العمليات التي مست الإقتصاد في الجزائر كما أن الموضوع ضمن التخصص الذي انتهجناه "القانون الإقتصادي".

وأما عن أهداف الدراسة فقد تمثلت في أن الخوصصة أصبحت من مواضيع الساعة على الساحة الوطنية والدولية، مما دفع بالجزائر لإنتهاج الإقتصاد الرأسمالي، وإلى إدخال إصلاحات إقتصادية ومالية من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني.

ثم إن المؤسسة نواة الإقتصاد والتنمية وحتى تكون مخولة للمنافسة داخل الميدان لابد أن تكون مؤهلة تأهيلا صحيحا حتى يمكنها مواجهة الإنفتاح على اقتصاد السوق.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين الأول منهما بعنوان:

الإطار القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية والذي احتوى بدوره على مبحثين تناولنا في الأول منهما مفهوم المؤسسة العمومية اللإقتصادية ومراحل تطورها في القانون الجزائري وفي الثاني تطرقنا حول ماهية الخوصصة وطرقها.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان دور الخوصصة في تحقيق التنمية الإقتصادية والذي احتوى هو الآخر على مبحثين الأول منهما بعنوان مدى نجاعة أسلوب الخوصصة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمبحث الثاني بعنوان أفاق الخوصصة و عوائقها.

إن المتتبع لمسار الجزائر الإقتصادي يلاحظ أنه مر بمراحل متعددة منذ الإستقلال وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة ،وظروف خاصة ،ومشاكل وعقبات كثيرة، وذلك أن الحقبة الإستعمارية خلقت عراقيل كبيرة وأوضاع اقتصادية واجتماعية منهارة.

فمنذ الإستقلال كانت اهتمامات الدولة تصب مجملها على جعل المؤسسات الإقتصادية الموروثة مع قلتها تسير بصفة عادية وخلق جهاز إداري اقتصادي قادر على مواجهة الصعوبات من جهة أخرى.

فالحالة التي كانت عليها المؤسسات العمومية الإقتصادية من جهة ،والرؤية الجديدة لها من جهة أخرى سارعت لإدخال إصلاحات عليها وعبر مراحل متعددة لتهيئتها للدخول في نمط جديد من التسيير، إنطلاقا من إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات ومرورا بصناديق المساهمة والشركات القابضة لإخراجها من أزمتها فأصبحت الخوصصة حل حتمي للنهوض بالإقتصاد الوطني ومواكبة التحولات الإقتصادية المتسارعة واعتبارها وسيلة إصلاح جديدة تهدف من ورائها الدولة إلى إنعاش الإقتصاد الوطني وتفعيله، مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الضرورية لإنجاح العملية.

سنتطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية ومراحل تطورها في القانون الجزائري أما المبحث الثاني فيتمحور حول ماهية الخوصصة وطرقها.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسة العمومية اللإقتصادية ومراحل تطورها في القانون الجزائري

عرف الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال تغيرات عدة ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهية والإيديولوجيات وكذا الإستراتيجيات وبالتالي تغير القرارات والأنظمة. وتعتبر المؤسسة الإقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها القلب النابض للإقتصاد الوطني، بالرغم من أنها كانت ولازالت مختبرا للعديد من التجارب والأنظمة المستوردة.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية .

تعتبر المؤسسة شكل من أشكال المنظمات الإقتصادية المستقلة حاليا ، هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق و هي منظمة و مجهزة بكيفية توزع فيها الموارد البشرية و المادية اللازمة للإنتاج الإقتصادي الصناعي التجاري او الخدمات. [1]

و هي مشروع ذو طابع إقتصادي تمارس نشاطات الإنتاج و النقل و التبادل يميزها الخضوع لقانون السوق و ضرورة التخطيط عن المرافق الإدارية للدولة ، و هي الاسلوب المفضل لتحقيق التنمية و البحث عن المردودية المالية و تحقيق المزيد من الأرباح في إطار الأهداف الجماعية و الإجتماعية .[2]

كما يمكن أن يطلق مصطلح المؤسسة العمومية الإقتصادية على كل ما يمتلكه الشعب ملكية جماعية و تمولهم تقوم بإدارته و توجيهه و الأشراف عليه لصالح الشعب و تحقيقا لأهدافه الإقتصادية و الإجتماعية .

و تعتبر نظام لمجموعة من العناصر المترابطة و المتفاعلة فيما بينها تقوم في مجموعها بنشاطات تشترك أو تصب في هدف واحد وفقا لمجموعة من العوامل و الأنشطة لمساعدة الأهداف و الغايات التي توضح طريق و إتجاه المؤسسة في شكل سياسات و قواعد منظمة للأنشطة و منسقة للعلاقات داخل هذه المؤسسة . [3]

[1] إسماعيل عرباجي ، (إقتصاد و تسيير المؤسسة : أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل) العدد3 مفهوم النشر 2013 .1504

[2] ناصر دادي عدون (إقتصاد المؤسسة دار المحمدية 1992-ص14)

[3] رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ،دار هومة ، الجزائر،2003-ص25

فقد عرفها الفقيه الفرنسي أندري هوريو (HOURION) بأنها :

– مرفق عام مختص و متمتع بالشخصية القانونية و عرفها بأنها :

– "جزء من المال العام خصصتها الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار عن طريق إدارة مباشرة مفوضة الإختصاص" .

فنجد أن المشرع الجزائري حدد مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية من خلال القانون 88-01[1] معتمدا في ذلك على معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي والموضوعي.

1-المعيار الشكلي : و يتمثل في مدى تمتع الهيئة او المنشأة أو الجهاز بالشخصية القانونية ، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة 3 من القانون88-01 "على أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

و بذلك نجد ان قوام المؤسسة العمومية الاقتصادية ينشد إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لإستقلالية المؤسسات ، و ذلك خلافا للتجمعات الإقتصادية التي تفتقر الى ذلك . [2]

2- المعيار الموضوعي : تتمثل في تحديد و بيان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه المؤسسة الإقتصادية ،فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الاولى من القانون88-01 على "أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تشكل الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال في إطار عملية التنمية خدمة للأمة وفق الدور المنوط بها" .

و يؤاخذ على هذا المعيار اتساع النشاط الإقتصادي و وجود هيئات و مؤسسات أخرى تعمل في الميدان الإقتصادي إلا انها لا تشكل مؤسسات عمومية إقتصادية . [3]

[1] القانون رقم88-01 المؤرخ في12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .ج ر العدد02 ، الصادرة في 13 يناير 1988

[2] محمد الصغير بعلي :تنظيم القطاع العام في الجزائر(إستغلالية المؤسسات)،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1992 ص42

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص43

كما عرفها المشرع من خلال الأمر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية و تسييرها و خوصصتها بأنها : "شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام" . [1]

ويكون رأس مال الاجتماعي عبارة عن أموال عمومية في شكل حصص أو أسهم او شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية. [2]

المطلب الثاني : مراحل تطور المؤسسة في القانون الجزائري

لقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية مراحل مختلفة كانت أولها بعد الاستقلال مباشرة ، بعد أن دخلت الجزائر مرحلة صعبة ،أين أخذت الدولة على عاتقها تسير المؤسسات و الوحدات الإنتاجية خاصة بعد رحيل المعمرين الذين تركوا و راءهم مؤسسات صناعية و زراعية شاغرة و اقتصاد في وضعية هشة و سيئة للغاية .

الفرع الأول : مرحلة التسيير الذاتي (1962– 1965)

إن نمط تسيير الاقتصاد الوطني و إستراتجية التنمية الاقتصادية التي يجب اتباعها بعد الاستقلال و خصوصا أن الجزائر خرجت من حرب التحرير ،مدمرة الاقتصاد و 90 % من العاملين بالإدارة و المراكز الحساسة كانوا من المعمرين الأجانب، فبعد مغادرتهم أصبحت المؤسسات و المزارع و الادرات مهملة و كانت من احدى اهتمامات قادة الثورة و ان كانت الصورة غير واضحة حول نموذج التنمية في بداية الثورة غير أنها في مؤتمر طرابلس 1961 بدأت تظهر بقوة ملامح هذا النموذج إذ كان التوجه نحو إعطاء الأولوية لقطاع الفلاحي و جعله محركا للقطاعات الأخرى و تقليص الملكية الخاصة و تشجيع الشكل التعاوني و هذه كانت خطوة متقدمة لسيطرة أصحاب التوجه الاشتراكي أو نمط التسيير الاشتراكي صاد الوطني و قد تأكد هذا النمط في ميثاق الجزائر أفريل 1964 و هذا التأكيد جاء نتيجة لخروج العمال على مختلف فئاتهم إلى المزارع و المصانع و الادرات المهملة لتسييرها من خلال خلايا و مجموعات تكونت لهذا الغرض و كان هدفها هو حماية الاقتصاد الوطني و مواصلة العملية الإنتاجية في هذه المؤسسات قصد مواجهة احتياجات المجتمع.[3]

---

[1] المادة02 من الأمر رقم01-04 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر 47 صادرة في 22 أوت 2001

[2] المادة .03 من القانون رقم 01-04 المرجع نفسه

[3] اسماعيل عرباجي ، المرجع السابق،ص20 .

هذا التجاوب من طرف العمال سهل عملية تجسيد التسيير الذاتي للمؤسسات في الواقع و ذلك اعتبارا للأسباب التالية :

أولا: يجب على الجزائر المستقلة أن تضمن استمرارية الاقتصاد الوطني و المؤسسات حتى تفشل فرضية في أن الجزائر سوف تفشل في تسيير إقتصادها .

ثانيا: الخلافات التي كانت مؤجلة خلال الثورة داخل الحركات الوطنية، بدأت تظهر على السطح بعد الإستقلال مباشرة ، و هذا ما دفع بالسلطة أنداك لتقنين التسيير الذاتي تحت ضغط المعارضة .

إن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق، و إنما كانت إستجابة لظروف إقتصادية سياسية و إجتماعية معينة فرضت العمل بهذا النمط و قد وصل عدد المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا سنة1964 الى ما بين345 و413 مؤسسة و قد تميزت أغلبية هذه المؤسسات بصغر حجمها بحيث5 % منها فقد كانت توظف اكثر من100 عامل .

و لقد جسد المشروع الجزائري نموذج المؤسسة المسيرة ذاتيا في المرسوم رقم63-95 المؤرخ في18 ديسمبر1963 و المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا .[1]

إن منهاج التسيير الذاتي لم يدم طويلا حتى بدأ العمل على التقليل من انتشاره و ما قرارات التأمين إلا تأكيدا على ذلك ، فبعد هذه القرارات تحولت هذه المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية تؤدي وظائفها كإنتاج التوزيع و التسويق.....إلخ تحت المراقبة المباشرة للدولة و أجهزتها و أصبح العمال موظفين تابعين لها ، فنجد أن المؤسسات المسيرة ذاتيا تتكون من الأجهزة التالية :[2]

1- **الجمعية العامة للعمال** : تتكون من مجموع عمال المؤسسة يعين المدير أعضائها تتمثل صلاحيتها في المصادقة على مخطط تنمية المؤسسة أو محل الإستثمار ، المصادقة على القانون المتعلق بتنظيم العمل ، تحديد و توزيع المهام و الموافقة على حسابات نهاية السنة المالية و انتخاب مجلس العمال .

[1] المرسوم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ،ج ر عدد15 ، الصادرة في 22 مارس 1963 .

[2] رشيد واضح، المرجع السابق، ص60

2 – مجلس العمال : تنتخب الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مع وجوب كون ثلثي الأعضاء من العمال الذين يباشرون العمل في الإنتاج حتى لا تهيمن الإطارات الإدارية و التقنية على المجلس ، تتمثل صلاحياته في انتخاب لجنة التسيير، التقرير و البت في النظام الداخلي، القروض ، توظيف و طرد العمال ، مراقبة لجنة التسيير قبل عرض حساباتها على الجمعية العامة في نهاية السنة المالية .

3 – لجنة التسيير : تنتخب من بين أعضاء مجلس العمال يكون ثلثهم من العمال المباشرين العمل في الإنتاج و يتجدد الثلث سنويا و نظرا للدور المنوط بهذا الجهاز أصبح يعرف التسيير الذاتي بلجنة التسيير ، لأنها كانت تتكفل بتسيير المؤسسة ، تتمثل صلاحياتها في ضبط القواعد و الترتيبات المتعلقة بالعمل داخل المؤسسة ، توزيع المسؤوليات ،استخدام العمال، التقرير و البت في مسائل المؤسسة ،إعداد مخطط التنمية الإنتاج ،الحساب الختامي ، القروض،توزيع و ترويج المنتوجات و الخدمات .

4 – المديرية : تشكل المديرية جهازا تنفيذيا لقرارات هيئات المداولة تتمثل صلاحياته في الحفاظ على شرعية العمليات الإقتصادية المالية، يتولى عمليا التسيير الإداري ويقوم بدور المراقب المالي والتقني ، يوقع التعهدات،ينظر في حساباته أخر السنة ، يسهر على حسابات المؤسسة و يحضر أموالها العقارية و المنقولة .

و إجمالا فقد كانت تجربة التسيير الذاتي في الجزائر أمرا واقعيا مفروضا أملته مجموعة من العوامل و الظروف لاسيما ظاهرة الأملاك الشاغرة، هذه الظاهرة التي شكلت سندا قانونيا لأسلوب التسيير الذاتي رغم أشارته من جدل فقهي حول تكيفها القانوني ، لكن مجموع النصوص القانونية الصادرة بشأنها اعترتها عملية انتقال الملكية الى المجموعة الوطنية المتمثلة في الدولة شكلت فيها المؤسسات المسيرة ذاتيا في هذه المرحلة الإختيار الإشتراكي حتى اصبحت الإشتراكية الجزائرية تعني التسيير الذاتي .[1]

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 10

الفرع الثاني : مرحلة الشركة الوطنية 1965-1971

في هذه المرحلة لم يكن التسيير الذاتي يسيطر إلا على حوالي5،6 % من القوى العاملة مقارنة مع 6،49 % بالنسبة للشركات الوطنية و2،41 % مؤسسات خاصة فقد أفرغت مختلف التأميمات

و التي مست قطاع المناجم ، البنوك و التأمينات التسيير الذاتي في محتواه الحقيقي و قد كان الهدف من هذه التأميمات هو تحضير أدوات تمويل نموذج التنمية المعتمد و الذي عرف بنموذج الصناعات المصنعة و منه وضع ميكانيزمات و أدوات التسيير المركزي بإتباع نمط التسيير السوفياتي .[1]

فلقد لجأت التشريعات المختلفة إلى هذا الشكل لتنظيم المشروعات العامة إيمانا منه بصلاحية الطرق الرأسمالية في إدارة المشروعات التجارية لأنه شكل سمح لها بتطبيق القانون التجاري ، و بالتالي استبعاد إجراءات و مظاهر السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري ، و قد انتشر هذا التنظيم في معظم الدول الرأسمالية في صورتين رئيسيتين، شركة بمساهم وحيد و شركة مساهمة عامة (شركة وطنية) .[2]

و بدأ ذلك جليا مع بداية سنة1965 ، أين بدأ متخدوا القرار في التفكير في خلق شركات وطنية ،حيث تأسست في سنة1965 على سبيل المثال (الشركة الوطنية للنفط و الغاز sonatrach ، الشركة الوطنية للحديد الصلب SNS ، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية sonitex و الشركة الوطنية للتأمينات saa).

- الشركة الوطنية للنقل البحري CNAN .
- الشركة الوطنية للبحث و استغلال المناجم sonarem .
- الشركة الوطنية للنقل الجوي AIR ALGERIE .

و قد كان تحديد وظائف و أهداف الشركات الوطنية خلال فترة 1965 -1971 يتم من طرف الجهاز المركزي و الوصاية في إطار الإستراتيجية العامة المرسومة ، و أصبحت هذه الشركات لا تستطيع

[1] إسماعيل عرباجي المرجع السابق ص 22 .
[2] رشيد واضح المرجع السابق ص64 .

حصر أهدافها الأساسية لأن هناك أهدافا أخرى تضاف إليها و قد تكون متعارضة مع طبيعة نشاطها هذا التدخل كان مبررا بعوامل عدة منها :

– **عوامل موضوعية** : كغياب الإطارات المتكونة و إن وجدت فليس لها الخبرة المطلوبة .

– **عوامل إجتماعية و سياسية** كذلك لأن المؤسسة أنداك مطالبة أكثر على تحقيق و تلبية المطالب الإجتماعية الملحة للعمال و كذلك المساهمة في خلق شروط الإستقرار السياسي .

في هذه المرحلة كانت تحدد الأهداف العامة للإقتصاد الوطني ليس حسب منطق قانون العرض و الطلب و إنما حسب منطق الخطة الإقتصادية الموضوعية و هذا جعل عملية وضع و إتخاد القرارات تتم خارج الشركات الوطنية من طرف الجهاز المركزي للتخطيط .

بحيث يمكن أن نحصر تدخل الدولة في هذه المرحلة بظهور مصطلحين أساسيين عبر عن وجود كيانين قانونيين في تاريخ المؤسسة العمومية الإقتصادية و هما : "الشركة الوطنية و المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري" .

أ– الشركة الوطنية : و هي الصيغة التي اعتمدتها الدولة في تدخلها في المجال الإقتصادي و تأمين المشاريع ، و قد ساهم في ظهور هذه المرحلة الى جانب الظروف الإقتصادية تظافر العديد من الأسباب السياسية و الإجتماعية ، و تمخض عن هذا الإتجاه ظهور مصطلحات إقتصادية عملت على ترسيخ التوجهات الإشتراكية للتنمية الوطنية اعتمادا على المؤسسة العامة التي منحت في البداية شكل الشركات الوطنية و التي تكونت من جهازين أساسيين :

جهاز المداولات : بداية من سنة1966 تشكلت في اغلب الشركات الوطنية لجان توجيه و مراقبة بمساعدة مدير الشركة و أعضائه الممثلون عن مختلف الوزارات ذات الصلة بالشركة، و هو جهاز تداولي يتسم بالطابع الإستشاري بالإضافة إلى ممثلي الحزب و النقابة و منتخبين من العمال لمدة ثلاثة سنوات ، حيث تبدي رأيها في مجموعة من المواضيع نخص بالذكر النظام الداخلي للشركة ،زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ، البرنامج السنوي للإستثمارات . [1]

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق،ص23

الجهاز التنفيذي : يمثله المدير العام للشركة الوطنية و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من الوزارة الوصية و يفصل بالإجراء نفسه طبقا لقاعدة توازي الأشكال و يتمتع بسلطات واسعة و غير محددة على غرار نظيره

في المؤسسات العامة الصناعية التجارية و ذلك لتمكين من إدارة و مواجهة النشاط الإقتصادي للشركة الوطنية ،إذ يتمتع بجميع السلطات لضمان سير الشركة في تمثيلها و القيام بكل العمليات المتصلة بموضوع نشاطها مع الإحتفاظ بالأحكام المتعلقة بمصادقة سلطة الوصاية . [1]

و مما اخذ على أسلوب الشركة الوطنية انه على الرغم من تبسيط مفهومها إلا انه أقامها على تناقض قانوني ، فمن جهة تم تمليك كل رأسمالها للدولة و هو ما يجعلها في مقام المساهم الوحيد و من جهة أخرى سميت بالشركة [2] ، و هذا واحد من الانتقادات التي وجهت للشركة الوطنية و التي لم تجد اهتماما من السلطات .

ب – المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC) :

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية التجارية أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي حيث تمارس نشاطات ذات طبيعة خاصة و تدارك مؤسسة خاصة رغم اعتبارها هيئة عامة و هي مستوحاة من تجربة المرافق العامة الموجودة غداة الاستقلال من التشريع الفرنسي ، و بالرغم من الخلاف الفقهي الحاد الذي أثارته هذا الشكل من المؤسسة و الذي ترتب عنه ما يسمى بأزمة المرفق العام [3]

إلا ان المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لهذا الخلاف إذ كان الهدف الوحيد تنفيذ مخططات التنمية و إصلاح الإقتصاد هذا الهدف الذي كانت الدولة في سبيل تحقيقه مستعدة للقيام بمجازفات حقيقية تتعدى درجة تبني ظاهرة قانونية مختلفة في طبيعتها و تتشكل هذه المؤسسة من مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدولة و الحزب أمام

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 24

[2] تنص المادة 416 من المر 75-58 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد78 المؤرخة في 1975/11/30 :"أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان اعتباريان او أكثر....الخ."

[3] رياض عيسى نظرية الرفق العام في القانون المقارن د م ج الجزائر 1984 ص 21 .

غياب تام للتمثيل العمالي، و مديرا عام للمؤسسة يتم تعيينه من طرف الدولة بموجب مرسوم ، و يتميز تسيير هذه المؤسسة بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية (يتجسد الجهاز التنفيذي في شخص المدير العام) .

مجلس الإدارة : يشكل في أغلبيته من ممثلين عن السلطة العامة كأحد ركائز تمثيل الدولة و من حيث التسيير تختلف المؤسسة العامة الصناعية التجارية باختلاف أنظمتها و لوائحها أما من حيث الإختصاص فإن اختلاف طبيعة و نطاق نشاط المؤسسة قد جعل سلطات و صلاحيات مجالس الإدارة مختلفة بدورها .

حيث ترتكز جل الصلاحيات بيد الجهاز التنفيدي .

المدير : يتسم الجهاز التنفيدي أحيانا بإزدواجية في إدارة المشروع بوجود رئيس لمجلس الإدارة و مدير في آن واحد ، إلا أن الاتجاه السائد في الجزائر قد مال الى إسناد مهمة الإدارة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم ، ولم يعمر هذا الأسلوب طويلا نظرا لتعارضه مع مبادئ الإشتراكية المعتمدة رسميا في المواثيق الأساسية و التي تنص على إشراك العمال في تسيير المؤسسة إضافة إلى النتائج المحدودة المتحصل عليها و كذا الركود و التأخر المسجل على مستوى اجتماعات مجالس إدارة هذه المؤسسات .

الفرع الثالث : مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسة .

إلى جانب تأمين الشركات الوطنية لتكون نواة لقاعدة صناعية صلبة و تنمية حقيقية في بداية 1971 كانت الشركات الوطنية تساهم بإنتاج حوالي 85 % من المنتجات الصناعية و توظف حوالي 80 % من إجمالي القوى العاملة [1] نظرا لأهمية مساهمتها في الناتج الوطني و في توفير مناصب عمل من جهة و أنها أدوات إستراتيجية في يد الدولة لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية من جهة أخرى فرضت التفكير بجدية أكثر من المرحلة السابقة في طريقة تسيير هذه الشركات ، بحيث تم في بداية 1971 ضبط نمط جديد يمكن الإعتماد عليه لتسيير هذه الشركات الوطنية ، ألا و هو التسيير الإشتراكي للمؤسسات (gestrom socialiste des emtreprise) و بما أن أساس النظام الاشتراكي هو الملكية العامة لوسائل الإنتاج ،بأنه من غير المنطقي ألا يكون عمال الشركات طرفا مهما في تسييرها و مراقبتها ، و بالتالي أصبح العامل يتمتع بصفة المسير المنتج(gestionnaire producteur) يمارسها داخل مجلس عمال منتخب ،هذا المجلس أعطيت له صلاحيات متعددة في القانون الأساسي للتسيير الإشتراكي للمؤسسات (GSF) منها فحص الحسابات التقديرية و ميزانية المؤسسات و

[1] إسماعيل عرباجي، المرجع السابق، ص23 .

كذلك إعطاء رأيه فيهما و هذا الأسلوب حسب المدافعيين عنه يسمح للعمال بالمشاركة في وضع و رسم السياسة العامة للشركة .

و نظرا لقصور منهج التسيير الذاتي على تلبية حاجات الإقتصاد الوطني و إحداث تنمية شاملة و نظرا لعدم الاستقرار السياسي و الإقتصادي قررت الجزائر إنتهاج سياسة جديدة تتمثل في نهج التسيير الاشتراكي ، فبعد أن استهدفت في المخطط الثلاثي الأول تحضير الوسائل المادية و البشرية لإنجاز المخططات المقبلة ، جاء المخطط الرباعي الأول ليحدد الاتجاه نحو التخطيط لإنشاء الصناعات الثقيلة و التركيز على قطاع المحروقات ، و ادخال إصلاحات عميقة على أشكال التمويل و إجبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على فتح حسابين، واحد لاستغلال و الأخر للاستثمار مع منع التداخل بينهما و قد تم في ظل المخطط الرباعي(70-73) إنشاء العديد من المؤسسات العمومية الإقتصادية .[1]

مفهوم التسيير الإشتراكي : هو عبارة عن سياسة تنموية إتخذتها الجزائر بحيث تكون ثروات المؤسسة ملكا للدولة و هي تعطي الحق للعمال في تسيير هذه المؤسسات و مراقبتها و إعتمدت الدولة على هذا المنهج لعدة أهداف منها ما هو سياسي كإبداء رأس المال الخاص سواء كان داخليا أو خارجيا للمحافظة على القرار السياسي و ما هو إقتصادي تمثل في إخضاع المؤسسات العامة لمقياس الفعالية الإقتصادية و تحقيق التنمية الإقتصادية و القضاء على مخلفات الفترة الإستعمارية التي عرفتها الجزائر ،و ما هو إجتماعي و هو تحسين ظروف معيشة المجتمع و ذلك لتحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة بإعطاء الحق للعمال في تسيير المؤسسة .

الإطار القانوني للمؤسسات الإشتراكية : عمل الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر1971 و المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات [2] على إستبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية و توحيد هياكلها العضوية و الوظيفية أيا كانت طبيعتها و بصرف النظر عن مجال نشاطها .[3]

[1] صالح مفتاح " تطور الإقتصاد الجزائري و سماته منذ الاستقلال الى إصلاحات التحول الى إقتصاد السوق " الملتقى الوطني حول الاصلاحات في الجزائر و الممارسة التسويقية ، المركز الجامعي بشار يومي 20-21 أفريل 2004 ص02 .

[2] صالح مفتاح نفس المرجع ص02

[3] المادة 1 من الامر 71-74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،ج ر ،عدد101 الصادرة في 13 ديسمبر 1971 .

و قد إرتكز ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات على مشاركة و مساهمة العمال في تسيير وإدارة المؤسسة عن طريق إنتخاب مجلس العمال، على خلاف "التسيير الذاتي" أعطى التسيير الإشتراكي للمؤسسات أهمية للجهاز التنفيدي و المتمثل أساسا في مجلس المديرية .[1]

و قد قام هذا المنهج على جهازين اساسيين و هما:

أ- مجلس العمال : يتكون مجلس العمال من عمال المؤسسة الذي ينتخب من بين مجالس عمال الوحدات التابعة للمؤسسة ،ويتراوح أعضائه بين 7و25 عضو وينتخب حسب شروط المؤسسة،فقد أولى ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات أهمية إستثنائية لمشاركة العمال و علق عليها الآمال سواء في المجال السياسي أو في مجال الاقتصادي و الاجتماعي و قد ركز الميثاق بوضوح على البعد السياسي لمشاركة العمال في تسيير المؤسسات ،بحيث يعمل على تسيير شؤون المؤسسة لمدة ثلاث سنوات ،الذين بدورهم ينتخبون رئيسا لهم لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب- مجلس الإدارة : يتكون من ممثلين على مجلس العمال و يضم من 09 الى 11 عضوا حسب أهمية المؤسسة يترأسه المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي حيث تتمثل مهامه في الإطلاع على سير المؤسسة وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى كما انه يوجه سياسة الإنتاج من خلال السهر على تنفيد مخطط للمؤسسة و متابعة نشاطها الإقتصادي و التنسيق بين مختلف وحداتها و يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال المالي و المصرفي و في علاقته مع مجلس عمال المؤسسة، يشارك من خلال ممثله في إجتماعات هذا الاخير ،و هي مشاركة إلزامية و ضرورية و ان كانت بصوت إستشاري .[2]

عرف التسيير الإشتراكي للمؤسسة عدة مشاكل أبرزها التركيز على المهام الإدارية و التخلي عن متطلبات الإنتاج و التوزيع كبر حجم المؤسسات و إعتمادها على التمويل و الإنتاج في آن واحد أدى إلى تعرض بعضها للعجز المالي إضافة الى نقص الخبراء و الكفاءة في التسيير و التخطيط ،عجل بالإصلاحات التي أصبحت أكثر من ضرورية .

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص27 .
[2] رشيد واضح، المرجع السابق، ص 68 .

و ان التغييرات التي طرأت على الميدان الأقتصادي و الجزائري منذ الاستقلال حتى صدور التشريعات المتعلقة بالتنظيم الإشتراكي سنة1971 اصبحت تتطلب تغيير علاقات الإنتاج داخل المؤسسات و الشركات الوطنية ،تماشيا مع التنمية التي عرفتها البلاد .

الفرع الرابع : مرحلة إعادة الهيكلة العضوية و المالية .

لقد عرفت الجزائر مجموعة من الاختلالات على مستوى هياكلها الإقتصادية ،كنتيجة للتغيرات التي حصلت في أسعار البترول بإعتباره المصدر الأساسي لإيرادات الدولة ،هذه الاختلالات الاقتصادية كان لها الأثر البالغ على كل الهياكل الأخرى للدولة و هو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إحداث مجموعة من الاصلاحات على كل قطاعاتها حتى في التوجه الاقتصادي و هو ما يفسر إرادة الدولة في الإنتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق .

فبعد تدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي خلال فترة الستينيات و السبعينيات بهذه التنمية و تسريع مسار التراكم و التصنيع و كان لهذا التدخل ما يبرره بالنظر لضعف استثمارات القطاع الخاص غياب العقلانية في التسيير و اللا مساواة في توزيع المدخول ، كما عرف القطاع العام الكثير من الاختلالات : عجز حاد في الخزينة ،عدم إحترام قواعد و تقنيات التسيير بخصوص المحاسبة ، التخطيط ،الإحصائيات و التسويق ،غياب شبه كلي للرقابة الحقيقية ،تضخم في اليد العاملة و نقص الإطارات المتوسطة نظرا لعدم مسايرة نظام التكوين في البلاد لواقع التنمية ، مما يخلق فجوة في مستوى التأطير في المؤسسات بين قمة الإدارة و القاعدة ، و هذا ما يعقد الإتصال بين الطرفين .

و لكن مع بداية الثمانينات أعيد النظر في دور الدولة و في مختلف الإقتصاديات بحكم فشل تجاربها في التسيير و التي ميزها أنها مكلفة ،قليلة الفعالية،مولدة للتبذير و الرشوة و مصدر اللا مساواة، ومنه التخلي عن تسيير الاقتصاد أصبح ضروريا .[1]

[1] بوكميش لعلى ، التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المؤسسات العمومية الإقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة ،واقع و رهانات –المكتبة الوطنية بالحامة ،الجزائر 10-12 جوان 2005 ص03

و قد إنطلقت الإصلاحات الاقتصادية الحقيقية مع المخطط الخماسي الاول(80-84) الذي حمل تصورا جديدا لكيفية تسيير الاقتصاد الوطني و المؤسسة العمومية بصفة خاصة، بحيث وصل متخذوا القرا الى النتائج التالية :

أ- لا يمكن الاستمرا في تسيير الشركات الوطنية ذات الحجم الكبير حيث أصبحت بعض الشركات تشمل الدولة داخل دولة .

ب- يجب فتح القطاع العمومي للخواص و المستثمرين الأجانب لتكون هناك منافسة .

و لقد شرع في تطبيق الإصلاحات الجديدة و إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية بعد صدور مرسوم80-242 في أكتوبر1980 ، و كانت بمثابة العملية التي تؤدي الى تغييرات هامة في العوامل التالية : لحجم التنظيم، طرق الانتاج التقنية ،الموارد البشرية ،من اجل انجاحها ، معنى هذا أنها توضع تحت تصرف المؤسسة أو توفر لها ديناميكية تضمن لها مكانة في السوق على المدى المتوسط و البعيد .

مفهوم إعادة الهيكلة : و هو إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد و السكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد و التحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي و خلق تجانس بين نتائج المؤسسة و الأهداف المسندة إليها وفق المخطط الوطني للتنمية ، و لا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات و تحرير إدارة المسيرين عن إعداد البرامج و الخطط الإستثمارية .[1]

و تمثلت هذه العملية في تجزئة الشركات الوطنية الكبرى الى مؤسسات عمومية ذات تخصص معين مع تحديد مجالها الجغرافي و إعادة النظر في حجمها و طبيعة النشاط الذي تتكفل به ،هذا من جهة و من جهة أخرى ترشيد التسيير المالي لهذه المؤسسات و تتولى الخزينة العمومية تسديد الديون التي كانت تربط هذه المؤسسات فيما بينها .[2]

[1] المادة 02 من المرسوم80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر العدد41 ،الصادرة في 07 أكتوبر.1980

[2] قدور بن عيسى " إنتقال المؤسسة العمومية الجزائرية الى مجال الخوصصة" ،2000رسالة ماجستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2000 ،ص101 .

و من بين اهم المبادئ التي قامت عليها إعادة الهيكلة العضوية و المالية نجد :

أ- فصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة إنجاز الاستثمارات، حيث تتولى مهمة إنجاز الاستثمارات مؤسسات خاصة .

ب- الفصل بين وظيفة الإنتاج و وظيفة البيع ،مؤسسات الإنتاج تختص فقط بالإنتاج أما تسويق المنتجات تتخصص به المؤسسات التجارية المنبثقة عن المؤسسات القديمة .

و كانت أهداف هذه المرحلة تتمثل أساسا في تحسين الإنتاج كما و نوعا و تخفيض أسعار التكلفة بالاضافة الى التخلص من نمودج تنمية مركز لمرحلة السبعينات الذي يكلف الدولة مبالغ ضخمة ،مع إستعادة الانضباط و زيادة تحفيز المسيرين و العمال ،تخفيض تكاليف الخدمات العامة و تحسين الاتصال

و من خلال المرسوم رقم80-242 المؤرخ في 1980/10/04 المتعلق بإعادة الهيكلة للمؤسسات و خاصة المادة الاولى : "تطبق إعادة الهيكلة للمؤسسات وفقا للمقررات و البرامج التي تقرها الحكومة في إطار هذا المرسوم" .

أنشأ نوعين من اللجان :[1]

أ- اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة : تم تنصيبها من قبل وزير التخطيط و التهيئة العمرانية و تتشكل من ممثلي برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه من طرف الحكومة و أنشئت هذه اللجنة فرق عمل مكلفة .

ب- اللجان الوزارية لإعادة الهيكلة: تتكون هذه اللجان من أعضاء معينون من طرف الوزير الوصي على القطاع و الذي يكلفها بوضع تصورات لإعادة الهيكلة انطلاقا من النتائج التي توصلت إليها فرق العمل المنشأة من قبل اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة و ذلك على مستوى كل قطاع .

[1] عجة جيلالي ،قانون المؤسسات الاقتصادية من إشتراكية التسيير الى الخوصصة ،دار الخلدونية ،طبعة1، 2000 ص 13-. 14

الأهداف الموجودة من تطبيق سياسة إعادة الهيكلة :

من أهم الاسباب التي أدت إلى برنامج إعادة الهيكلة هي الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة من اجل التنمية الشاملة و الرفع من القدرات الانتاجية و الاقتصادية و تلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد و احتياجات المواطنين و ذلك عن طريق تحسين صندوق سير الاقتصاد ،التحكم اكثر في جهاز الانتاج ، الالتزام بنتائج أنشطة المؤسسات على ضوء الأهداف التي رسمها التخطيط الوطني و بالتالي الهدف من سياسة إعادة هيكلة المؤسسات تتجلى فيما يلي : [1]

أ– إقامة علاقات تكاملية سواءا بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد أو التابعة لقطاعات متعددة ،على اساس تحديد تعاقدي في علاقتها مع إعادة إنسجام الشيء و الاهداف و الاجال المخصصة .

ب– تحرير مستويات الاضطلاع بالمؤسسات على اختلاف أنواعها و لا سيما على مستوى وحدات الانتاج و بذلك تدعم اللامركزية و توزيع السلطة في تسيير الأنشطة الخاصة بإنتاج المواد .

ج– تشجيع المبادرات المبدعة التي تقوم بها هيئات المؤسسة و وحدتها بهدف الاستعمال العقلاني للكفاءات البشرية و التعبئة العقلية لموارد المؤسسات .

د– التنسيق الاقتصادي في ما بين المؤسسات .

هـ – توخي الملائمة القصوى بين حجم المؤسسات و السكان بانتظام و جودة عن طريق التخطيط الدقيق و الفعال للمبادلات عبر مجموع التراب الوطني و ذلك لمواجهة الاحتجاجات و الحتميات الناتجة عن طريق تطبيق السياسة الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة و التوازن الجهوي بصفة خاصة .

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 80-242 المؤرخ في 1980/10/04 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات .

الفرع الخامس : مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

كانت فترة التسيير الاشتراكي و إعادة الهيكلة تمهيدا و استعدادا لمرحلة جديدة في حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية تمثلت في استقلالية هذه الأخيرة و انفتاحها على اقتصاد السوق .

و جاء مسار الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر كنتيجة للوضعية العامة التي آلت إليها البلاد من جهة و نتيجة للتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم من جهة أخرى ، وكان لا بد من تظافر الجهود و الطاقات قصد بناء إقتصاد حر عصري و قوي تحكمه قواعد قانون السوق حتى يمكن مواجهة المشاكل التي أضحى يعاني منها القطاع العام الذي اصبح عالة على موازنة الدولة ، في حين كان يرجى منه أن يلعب الدور الرئيسي في رفع مستوى الدخل القومي .

و تجسيدا لهذا الخيار أصدرت الدولة مجموعة من القوانين بهدف تحقيق نجاعة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تماثلها لمتطلبات اقتصاد السوق .

فأضفى المشرع على المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية الاقتصادية بكل ما يرتب على ذلك من نتائج قانونية هامة ، فأصبحت بذلك شخص قائم بذاته مستقل عن الدولة و متمتع بذمة مالية مستقلة تتمثل في رأسمالها التأسيسي و ما ينتج عنه من تراكم و أرباح و الذي يعد ملكا لها .[1]

و تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة ،تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة بمقتضى قانونها الأساسي ،طبقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية . [2]

كما تتمتع بحق التقاضي و التعاقد و حق الملكية و ما يلحق به من أنواع التصرف و ما يقابلها من التزامات مختلفة ، المدنية منها و التجارية و لا تستعمل الدولة هذه الالتزامات إلا أنها تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية .

[1] المادة 16-17 من القانون88-01، المرجع السابق .

[2] المادة 07 من القانون 88 -01 المرجع نفسه .

لقد أصبح بمقدور المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه المرحلة ان تقوم بعدة انشطة و عمليات متنوعة على خلاف ما كان في المراحل السابقة منها على سبيل المثال .

- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة (l'organigramme).
- تحديد أسعار منتوجاتها اعتمادا على كلفة المنتوج و هامش الربح .
- تحديد شبكة أجور العمال تبعا للاتفاقيات الجماعية المتفق عليها .
- إبرام العقود تبعا لمصلحتها دون رخص مسبقة .
- إعداد مخطط المؤسسة المتوسط المدى في إطار أهداف المخطط الوطني .

و في مقابل ذلك بقي للدولة أن تمارس حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة المنشأة بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات مقابل دفع رأس المال .

و تعتبر صناديق المساهمة شركات أسهم تحول لها الدولة الأسهم التي تكتبها لدى المؤسسة العمومية مقابل رأس المال المدفوع ،تتولى مهنة تسيير الحافظة المالية للدولة و بالتالي فإن عدم قابلية رأس المال للتقادم و الاكتساب و الحجز . [1]

و تقوم بتسيير المؤسسات العمومية في هذه المرحلة ثلاثة هيئات هي :

أ- جهاز المداولة (الجمعية العامة) : بالإضافة إلى الجمعية العامة التأسيسية فإن المساهمين في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية ، يجتمعون و يلتقون دوريا في هيئة عامة هي الجمعية العامة العادية، كما يمكنهم أيضا الاجتماع في إطار جمعية عامة إستثنائية ، أما بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد فإن صلاحيات الجمعيات العامة تمارسها أجهزة تؤهلها لذلك صناديق المساهمة و تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين ، و قد اشترط المشرع للمساهمة في رأس مال المؤسسة أن يكون المساهم من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

[1] المادة 11 من القانون 88-02 المرجع السابق .

و يحدد القانون الأساسي القواعد التي تحكم قرارات الجمعية العامة العادية و الاستثنائية .

ب- جهاز الإدارة (مجلس الإدارة، مجلس الرقابة) : خلافا للقواعد العامة الساندة في الشركات التجارية الخاصة و المتمثلة في إنفاق أجهزة الإدارة عن الجمعية العامة للمساهمين ، حيث أنها تقتصر في تشكيلها على المساهمين فقط ، فإن المشرع الجزائري قد أخذ مراعاة الخصائص العامة للمؤسسة بفكرة تمثيل المصالح إذ يضم مجلس الإدارة بالاضافة الى ممثلين عن العمال و عن الدولة حيث يتكون من 07 أعضاء على الأقل إلى 12 .

عضوا على الأكثر ، عضوان يمثلان مجلس العمال و خمسة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة العادية من بين المؤسسات المساهمة و شخصان قائمان بالإدارة يتم تعينهم مباشرة من طرف الدولة عند الاقتضاء .[1]

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محددة فإن جهاز الإدارة المتمثل في جهاز المراقبة يضم عضوا وادا منتخبا ممثلا عن مجلس العمال و ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية كممثلين لمجموع المساهمين و عضوا واحدا تعينه الدولة عند الاقتضاء.

ج- جهاز التسيير (المدير العام):لقد تأثر قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية لدى تنظيمه لجهاز التسيير بالقانون التجاري حينما إعتمد على التقنيات و المفاهيم العائدة في الشركات التجارية الخاصة ، و بهذا أخذ بنظام الرئيس المدير العام او المدير العام بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة ، كما أخذ بفكرة المسير في المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة .

و بالنسبة لتعيين أعضاء جهاز التسيير في المؤسسة المنظمة في شكل شركات المساهمة لم تنشر النصوص العامة في قانون المؤسسات الى كيفية التعيين ، الامر الذي يقتضي تطبيق الاحكام العامة السارية في القانون التجاري من حيث انتخاب مجلس الادارة لرئيسه و تعيين المدير العام في حالة وجوده من طرف المجلس ،لكن بعد إقتراح من الرئيس .[2]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ،ص 172 .

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 173 .

أما بالنسبة للشركات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة فقد ورد النص واضحا بهذا الصدد ، يقترح مجلس المراقبة المسير ،حيث يتطلب الامر مراعاة شكل وإجراء جوهري هو صدور الإقتراح بالتعيين من مجلس المراقبة حتى يكون قرار التعين المنوط بالجمعية العامة سليما و هو الاسلوب الذي ينم عن مشاركة الجميع في تعيين جهاز التسيير نظرا لأهميته .

الفرع السادس : مرحلة خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

تعد مرحلة خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية المنهج الحاسم في تاريخ المؤسسات لما صاحب ذلك من تغيير في طبيعتها القانونية و الإصلاحات التي رافقت العملية و كانت بداية هذه المرحلة سنة1995 من خلال إصدار الامر95-22 ، [1] و الذي عدد القواعد العامة لخوصصة بعض المؤسسات العمومية في قطاعات معنية و التي تمتلك الدولة او الاشخاص المعنيون التابعون للقانون العام جزءا من رأسمالها او كله بصفة مباشرة او غير مباشرة .

و تجسدت هذه العملية في :

- تحويل ملكية كل الاصول المادية او المعنوية فيمؤسسة عمومية او جزء منها او كل رأسمالها او جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص .

- او تحويل تسيير مؤسسات عمومية الى اشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص و ذلك بواسطة صنع تعاقدية يجب ان تحدد كيفيات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه .

و تبقى الدولة في حالات خاصة تضمن إستقرار الخدمة العمومية عندما تخوصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية .

و تهدف الدولة من خلال هذه المرحلة الى إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية و تعديلها و الحفاظ على مناصب العمل المأجورة فيها و مواصلة نشاطها .[2]

[1] الامر رقم95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ،ج ر العدد48 ،الصادرة في03 ديسمبر2001 .

[2] المادة04 من الأمر رقم95-22 المرجع نفسه .

حيث و تعميق هذه الاصلاحات عام2001 من خلال إصدار الامر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها .

المطلب الثالث : إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

تأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية سواء كانت شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة و تدعيما لطابع المتاجرة فالمشرع ذهب الى نفس التنظيم الذي تقوم عليه الشركة الخاصة محاولا إعمال و تطبيق القانون التجاري .[1]

و تقوم إدارة الشركة التجارية الخاصة على تعدد الأجهزة و تدرج السلطات بينها و ذلك بإقامة هيئات للمداومة و أخرى للإدارة و التنفيد و التسيير و في هذا السياق فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يتعدد فيها المساهمون مهما كان شكل الشركة فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يتعدد فيها المساهمون مهما كان شكل الشركة التي افرغت فيه إنما يقوم إدارتها على الأجهزة التالية :

الفرع الاول : جهاز المداومة (الجمعية العامة)

تعتبر الجمعية العامة جهاز اساسيا في الشركات التجارية عموما ، فقد وضع المشرع الجزائري لها في المؤسسات العمومية الاقتصادية نظاما خاصا و إن كان يقوم بالاحالة على القواعد العامة في القانون التجاري احيانا .

و ذلك سواءا من حيث تشكيلها او تسييرها او اختصاصاتها[2] .

أ- التشكيل : تتكون الجمعية العامة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة ، يعتبرون في حكم المساهمين و تتميز الجمعية العامة بانها جهاز سيادي ، و قد اشرط المشرع للمساهمة في رأسمال المؤسسة ان يكون المساهم من اشخاص القانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى .[3]

---

[1] المادة05 من القانون01/88 فقرة01 و المادة02 من القانون 04/88

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيدي02-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ،ج ر ،عدد55 الصادرة في 26 سبتمبر2001

[3] محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص129 .

دون سواهم كما تطرفنا سابقا و إن تمثيلهم في الجمعية العامة يتم طبقا لقواعد القانون التجاري كما تشير إليه المادة 23 من القانون 01/88 ، و قد أورد المشرع بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة [1].

حكما خاصا بموجب المادة 23 فقرة 01 من القانون04/88 التي تنص : تتكون الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة محدودة المسؤولية من مجموع الشركاء او وكلاتهم و كذا ممثلي العمال

ب- التسيير : لقد ترك المشرع معالجة القواعد المتعلقة بالمداولات (التصويت،النصاب ، و الأغلبية) الى القانون الاساسي في مختلف المؤسسات مهما كان شكلها و عمد الى تنظيم إنعقاد الجمعيات العامة في المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤلية محدودة .

1- تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس المراقبة في دورتين في السنة في الفترات التي يحددها القانون الاساسي ، بينما تقضي القواعد العامة في القانون التجاري بإنعقاد جمعية عادية واحدة كل سنة ، [2] برئاسة المسير و بذلك كله إبراز و تعزيز بمكانة الجمعية كجهاز له قوامه المستقل في القطاع العام

2 – تنعقد الجمعية العامة الاستثنائية عندما تقتضي مصلحة الشركة ، و ذلك بموجب :

- مبادرة من مجلس المراقبة .

- طلب الشركاء المتمثلين لربع الحصص على الأقل

ج. الإختصاصات :

إن قانون المؤسسات يبرز التوزيع و التجديد الإيجابي لصلاحيات الجمعيات العامة العادية منها و الاستثنائية ، حيث تتولى الأولى الإشراف و الإدارة العليا للشؤون الاعتيادية ، بينما تختص الثانية بكل ما من شأنه التأثير على رأس مال المؤسسة او على مركزها القانوني .

[1] محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص134 .

[2] المادة583 من القانون التجاري .

الفرع الثاني : مجلس الإدارة :

هذا النوع من التنظيم تخضع له المؤسسة التي تجمع بين التسيير و المراقبة و تتولى الجمعية العامة المؤسسة تعيين أعضاء مجلس الادارة ، نزولا عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة فإنه يجب ان يضع مجلس الادارة ممثلين اثنين للعمال ، التي تأخذ شكل شركة مساهمة من ثلاثة أعضاء على الاقل الى اثناعشر عضوا على الاكثر و في حالة الدمج يمكن رفع العدد الى اربعة و عشرين شخصا على الاكثر ، و يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية او تحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي للمؤسسة دون ان تتجاوز ستة سنوات و يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالادارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في اي وقت ، و يقوم مجلس الادارة بإنتخاب رئيس من بين أعضائه .

و من بين الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة نجد ما يلي :

- منح الإذن للرئيس المدير العام او المدير العام بإعطاء الكفالات و الضمانات الاحتياطية او الضمان بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده .

- إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع و تبليغ المساهمين بالاجتماع .

الفرع الثالث : جهاز تسيير (المدير العام المسير) .

أخذ المشرع الجزائري في قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية بنظام (الرئيس، المدير العام) او المدير العام حسب الحالة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة و أخذ أيضا بفكرة المسير في المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة .[1]

و يعين رئيس مجلس الادارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة من طرف مجلس الادارة اما المدير العام فيعين من طرف مجلس الادارة بناءا على إقتراح الرئيس ، في حين يعين مدير او مديري المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل الشركاء او بموجب عقد لاحق و يشترط ان يكون شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون من خارج الشركة .

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ،ص198

و تختلف صلاحيات جهاز التسيير بحسب الشكل الذي تتخذه المؤسسة العمومية ،فأما التي تتخذ شكل شركة مساهمة و تحتوي على مجلس إدارة فإن رئيس الجلس هو الذي يتولى الادارة العامة تحت مسؤولية و يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير كما تمنح له سلطة واسعة في التصرف بإسم المؤسسة في إطار الحدود التي رسمها القانون .

في حين يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة للتصرف بإسم المؤسسة في ححدود موضوعها مع مراعاة حدود صلاحيات مجلس المراقبة و جمعيات .

المساهمين و يمثل الرئيس المدير الشركة في علاقاتها مع الغير

أما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير او المسيرين فيها يمارسون صلاحياتهم في التسيير و الاستقلال وفقا للاشكال و الحدود التي يحددها لهم القانون الاساسي للمؤسسة

المبحث الثاني : ماهية الخوصصة و طرقها .

يعد موضوع الخوصصة أو تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص أو ما أصطلح على تسميته مؤخرا بالتخصص أو الخوصصة أو نحو ذلك ، محور إهتمام عالمي ملحوظ في الفترة الأخيرة ،فقد إتجهت كثير من دول العالم اليوم على إختلاف مشاربها و توجهاتها السياسية و الاقتصادية الى التخلي عن كثير من المؤسسات الاقتصادية العامة و إسنادها الى القطاع الخاص و ذلك إما لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة أو للتقليل من المشروعات الخاسرة أو لدوافع أخرى.

المطلب الأول : ماهية الخوصصة.

إن الظروف الصعبة التي كان يمر بها الاقتصاد الوطني دفعت بالدولة الى البحث عن الحلول فإتجهت الى إتباع سياسة الخوصصة و إعطائها مكانة في الاقتصاد لإحداث التنمية في جو من المنافسة تسمح لقوى العرض و الطلب أن تلقى دورا صحيحا بدفع الربح في توزيع الموارد و تحقيق الكفاءة الاقتصادية و جودة المنتوج بعيدا عن الاحتكار و مناخ إستثماري يجذب المدخرات المحلية و رؤوس الأموال الأجنبية ، فلم تكن الدولة لتلجأ الى الخوصصة لو لم تتوفر عوامل عديدة أدت الى إتخاذ هذا القرار يمكن تصنيفها الى عوامل داخلية و عوامل خارجية ، فالعوامل الداخلية إرتبطت بأداء المؤسسات العمومية الذي أخذ بالتراجع نتيجة السياسة الاقتصادية الممارسة من طرف الدولة و التي تسببت بدورها في إلحاق العجز المالي بهذه المؤسسات من جهة و بميزانيتها من جهة أخرى لتحملها لخسائر و نفقات هذه الأخيرة ،اما العوامل الخارجية فتعكس الظروف الحقيقية التي دفعت بالدولة الى إتخاذ قرار الخوصصة و هي مرتبطة أساسا بمشكلة المديونية الخارجية التي عجزت عن معالجتها ، ما إضطرها الى الى طلب مساعدة المؤسسات المالية الدولية كغيرها من الدول لاعادة جدولة ديونها لتخضع بموجبها الى برنامج التصحيح الهيكلي و التي تعد الخوصصة إحدى أهم مكوناتها.

الفرع الأول:نشأة الخوصصة و إنتشارها :

يمكن إرجاع فكرة تطبيق الخوصصة و التي تهدف الى نمط الانتاج الخاص الى العالم ابن خلدون عندما تحدث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص بالانتاج و ذلك منذ أكثر من ستمائة عام 1377 كما نادى كذلك بالخوصصة العالم آدم سميث أبو الاقتصاد في كتابه الشهير * ثورة الامم* الذي نشره عام 1776 و ذلك بالاعتماد على قوى السوق و المبادرات الفردية و ذلك من أجل التخصص و تقسيم العمل و بالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية سواء على المستوى الكلي او الجزئي و فقد ظهر بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي عمليات تحول في القطاع الخاص في مناطق متفرقة و في اوقات متباينة نتيجة عجز الملكية العامة في تحقيق الأهداف المرسومة و لكن ظلت هذه النماذج في نطاق ضيق و على سبيل المثال في العصر الأموي كثيرا ما تدخل المشروع الخاص لتنفيذ بعض الأشغال العامة بدلا من الحكومة المركزية و ذلك لارتفاع تكلفة قيام الحكومة بالتنفيذ أو لافتقار الحكومة الادارية.[1]

أما في العصر الحديث فإن الموجة الأولى للخوصصة قد بدأت في عهد مارجريت تاتشر في بريطانيا في الفترة ما بين 1979 م و 1982 م بحجمها الكبير و الزخم الاعلامي حولها و الصراع المدبر و المؤثر مع طبقة العمال فيها و بالرغم من المعارضة العمالية لتاتشر إلا أنها و بإرادة حديدية استطاعت أن تمضي في تطبيق سياستها الاقتصادية و كانت الخوصصة إحدى الأدوات الهامة التي اتخذتها ذلك لأنها تمت في إطار توجه فكري و فلسفي يتبنى أفكار الاقتصاديين الكلاسيكيين الجدد الداعية الى اقتصاد سوق و إفساح المجال أمام القطاع الخاص للقيم بالدور الاساسي في الانفتاح و الازدهار الاقتصادي و بذلك سعت حكومة تاتشر في إحداث إنكماش في دور الدولة في القطاعات الانتاجية و الخدماتية ،نفقات التعليم العالي و الطلبة من الجامعات نفسها و كذلك خفضت نفقات الصحة و نفقات الرعاية الاحتماعية .

[1] عبد الرحيم الريح، إستراتيجية الخصخصة في العالم ،مجلة أبو ظبي الاقتصادية ،العدد 320 نوفمبر 1998.

و من العوامل التي أدت الى انتشار الخوصصة في العالم تختلف من بلد لآخر فمثلا في بعض الدول النامية جاءت الخوصصة بعد موجة التأميم التي سادت في الستينات و السبعينات حيث صادرت الدولة ممتلكات القطاع الخاص لمصلحة القطاع الحكومي الا أنه و بعد المشاكل التي تراكمت من عدم الكفاءة في الادارة و الخسائر التي اثقلت موازنة الدول و عندما عادت الدول في شكل شركات مساهمة أو بيعت لمجموعة من القطاع الخاص.

تعريف الخوصصة :

للخوصصة أصول لغوية في اللغة العربية و معاني علمية و قد يكون من المفيد البدأ بالتعرف على الأصول اللغوية لكلمة الخوصصة قبل الدخول في العمق العلمي لها .

1/ الأصل اللغوي لكلمة الخوصصة:

تشتق كلمة الخوصصة من الفعل الثلاثي ***خصص*** * و معنى خصه بالشيئ(خصوصا) و جعله خصوصا و إختصه بالشيئ أي جعل الشيئ خاص به و الخاصة ضد العامة و كلمة خص تعني إنفرد بالشيئ و خاص تعني ذو ملكية فردية .[1]

2/ التعريف العلمي لكلمة الخوصصة :

لو أردنا تعريف هذه الظاهرة التي أصبحت موضوعا رئيسيا يتم تداوله في معظم دول العالم فإن تحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة إلى القطاع الخاص حيث ظهرت الخوصصة كعملية خلال الثمانينات من القرن العشرين ، اما مصطلح الخوصصة PRIVATISATION فقد ظهرت أول مرة في القاموس و قد أستعملت لأول مرة سنة 1948 م .[2]

و للخوصصة عدة تعاريف و مرادفات في العالم :

- ففي تونس تعني إعادة الهيكلة .
- في الجزائر تعني الاستقلالية.
- بينما في المغرب فتعرف بالتحول .

و لتوسيع نطاق المفاهيم المختلفة للخوصصة ندرج التعاريف التالية :

[1] أحمد ماهر،دليل المدير في الخصخصة الاسكندرية ،الدار الجامعية ،سنة 2002، صفحة 24 .25 .

[2] قاضي أنطوان ناشف، الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في المرافق العامة، بيروت ،منشورات الحقوقية ،ص .90 .

تعريف البنك الدولي :

زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها.

تعريف بادواتيبا نائب مدير البنك المركزي الايطالي :

هي سياية و مرحلة من سياسات التحرر الاقتصادي تعمل على تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة سواء في مجال الملكية أو الإدارة باستخدام العديد من الأساليب المتاحة و الملائمة.

تعريف بيقولاس أرديتو بارليتا مدير البنك الدولي للنمو الاقتصادي :

حيث يرى انها عبارة عن التعاقد او بيع خدمات أو مؤسسات تسيطر عليها او تملكها الدولة الى أطراف من القطاع الخاص .[1]

تعريف جوسلين فرانساوي :

الخوصصة تعني العملية التي تتحول فيها الشركات و المؤسسات الانتاجية التي تملكها الحكومة الى ملكية القطاع الخاص و من المفترض أن يكون لنقل الملكية فوائد كبيرة من النواحي الانتاجية و الجودةو النوعية .

على ضوء ما سبق يمكن تعريف الخوصصة على انها مجموعة السياسات المتكاملة الهادفة الى تحقيق التنمية للمجتمع و ذلك بفكر و مبادئ القطاع الخاص و آليات السوق و التخلص من القيود ة المعوقات التي يتميز بها عمل القطاعات المملوكة للدولة و إخضاع المنشآت للمنافسة الحرة في تحقيق العدالة الاجتماعية خلاف النظرة الشيوعية أو الاشتراكية و إنحياز الى الفكر الرأسمالي في حدود العدالة الاجتماعية و مع الحرص على مكتسبات الأفراد .

[1] صلاح عباس ،الخصخصة المصطلح و التدقيق ،الاسكندرية، مؤسسة الشهاب الجامعية، 2003، ص 79.

الفرع الثاني : أهداف الخوصصة.

لكل سلوك هدف و لكل تصرف غاية و من تم فإن الهدف الذي ينشده برنامج الخوصصة يمثل حجر الأساس لنجاح البرنامج نفسه ، فالهدف هو المعيار أو الأساس على ضوئه تتحدد المنشآت التي يتضمنها البرنامج ، كما يمثل أساسا للمفاضلة بين الطرق و الأساليب البديلة للخوصصة ، هذا يعني أن أي غموض في تحديد الهدف هو بمثابة شهادة مسبقة لفشل البرنامج .

و تكشف تجارب العديد من الدول عن وجود أربع مجموعات أساسية من الأهداف هي أهداف الكفاءة و التنمية (أهداف فنية) و أهداف إقتصادية ، أهداف مالية و أخرى سياسية.

أ/ الاهداف الفنية :

تهدف الخوصصة الى إعادة هيكلة شركات القطاع العام من الناحية الفنية و ذلك بتوفير المعدات الانتاجية و الخبرات الفنية و المهارات الادارية و القوى البشرية المدرجة للانتاج و تسويق السلع و الخدمات التي تنتجها الشركة بكفاءة و ذلك في ظل سيادة حقيقية محليا و دوليا.

و هذا ما يسمى بتحسين الاداء لرفع الكفاءة الانتاجية ، أي كفاءة المنشأ و ذلك عن طريق الوصول الى الحجم الامثل للانتاج و يشير هذا الاخير الى ذلك الحجم من الانتاج الذي تصل اليه المنشأة و يحقق لها في الوقت نفسه أقصى ربحية ممكنة الامر الذي يميزه عن فكرة أقصى إنتاج ممكن.

فهذه الحالة الأخيرة لا تعني بالضرورة تحقيق المنشأة لأقصى ربح ممكن يشترط لتحقيق أقصى ربح ممكن أن تستخدم المنشأة مواردها الاقتصادية أفضل إستخدام ممكن غير أنه من الملاحظ أن التحديد السابق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يرتبط بإطار التحليل الاقتصادي الجزئي نتيجة لاختصار التعريف على دراسة السلوك الاقتصادي للوحدات الإنتاجية في المجتمع.[1]

[1] علي طهراوي دومة ،تقسيم مسار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير ،جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010.

ب/ الأهداف الاقتصادية :

تتحدد الأهداف الاقتصادية للخوصصة فيما يلي :

1/ زيادة و تشجيع المنافسة :

إن أهم أهداف الخوصصة و مبررات اللجوء اليها زيادة الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة التي يراد تخصيصها و بالتالي تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي ككل و يتحقق ذلك بتحسين إستخدام الموارد و كفاءة تخصيصها.

-و تستند عملية زيادة الكفاءة إلى نتيجتين متلازمتين للخوصصة هما زيادة المنافسة التي تعمل على حرية الدخول و الخروج للمؤسسة الخاصة من السوق و النتقال من نشاط لآخر سعيا وراء تعظيم الربح الامر الذي يؤكد على ضرورة تخفيض التكاليف و زيادة جودة السلع بسبب وجود منافسين و هذا ينعكس بدوره على تحسين الكفاءة الاقتصادية و بالتالي إنخفاض الاسعار التي تباع بها المنتج النهائي للمستهلك.

2-/ نمط تغيير الملكية :

من الناحية الاقتصادية نرى أن عملية تغيير الملكية هدد عاملا محفزا لعمليات الاستثمار و زيادتها و تكوين للثروة و تنميتها ، حيث افرزت فئة مالكة شديدة الحرص على نجاح المؤسسات نتيجة تحقيق مصالحهم الفردية في زيادة الأرباح و هذا للرقابة الصارمة منهم على المؤسسة و العمل الذي تقوم به و توفير نظام الحوافز و الادارة مما يدفع الطبقة العاملة الى زيادة تحقيق الأرباح و بصورة مطلقة مما يزيد في القدرة على التوسع في الاستثمار في الانشطة المختلفة و المزيد من الثروة ، إذن نمط تغيير الملكية يهدف من ورائه الى التشجيع و الرقابة على نشاط المؤسسة فيما يخص الطبقة العاملة و تعظيم الارباح و توسيع الاستثمار و تشجيع المنافسة والقضاء على الاحتكار فيما يخص أصحاب رؤوس الأموال.[1]

[1] محسن أحمد الخضيري ، الخصخصة منهج إقتصادي متكامل لادارة عمليات التحول الى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي و الوحدة الاقتصادية ،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1993، ص 42.

ج/ الأهداف المالية :

- يعتبر تقليص عجز الموازنة هذا من أهم الأهداف التي تصبوا اليه سياية الخوصصة لأنه بتقليص عجز الموازنة يسمح هذا في الاجل القصير لمعالجة عدة مشاكل تعاني منها الدولة كالتضخم و عجز ميزان المجفوعات و تخفيض عبئ المديونية ، فقيام الدولة بعمليات الخوصصة يؤثر إيجابا على ماليتها العامة و ذلك بتقليص النفقات التي كانت توجه لدعم القطاع العام و بالتالي تخفيض العجز بالاضافة الى زيادة الاجراءات المترتبة عن بيع المؤسسات و الضرائب التي تفرض عليها بعد تحويلها للقطاع الخاص.[1]

كما تتمثل الأهداف المالية في :

1- خفض العجز المالي للحكومة

2- التخفيض من الضغوط المالية القائمة

3-تنشيط و تطوير أسواق راس المال

و من خلال كل هذا يجدر بنا الاشارة الى أن عملية تطوير و تنشيط الاسواق المالية بإعتماد سياية الخوصصة الهدف منها إذن :

- مساعدة الدول النامية في تنشيط إقتصادياتها
- خلق نوع من التوازن الاقتصادية
- زيادة المدخرات الوطنية و الدفع بها نحو الاستثمار في الحصول على أسهم و سندات.[2]

-جذب المدخرات و الاستثمارات الأجنبية من أجل الدفع نحو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية

- إكتساب أسواق الدول النامية المزيد من المرونة و الخبرة و تكون ذات كفاءة و القدرة على المنافسة.

[1] علي طهراوي دومة ، المرجع السابق ، ص 43

[2] عبدة محمد فاضل الربيعي ،مرجع سابق ، ص 131

د/ الأهداف السياسية :

أخذت هذه الاهداف أبعادا و صورا و أشكال مختلفة و نذكر منها ما يلي :

1- التقليل من القطاع العام في مجالات الأنشطة الاقتصادية و ذلك عن طريق نقل ملكيتها الى القطاع الخاص.

2-الحد من ممارسة فرض الفساد المالي و الاقتصادي و إستغلال المال العام في الدول النامية من قبل المسؤولين الحكوميين و السياسيين و إدارة المؤسسات.

3- الحد من الضغوط السياسية و النقابية للعمال كقضية التملك بالنسبة لفئة من العمال لأصول في المؤسسة القابلة للتحويل.[1]

4- الحد من إمكانية تدخل الدول في الانشطة الاقتصادية.

و خلاصة القول في تحليل الاهداف أن الاعتراض الجزئي بين الأهداف هو أمر محتمل غير أنه يمكن التغلب عليه من خلال وضع سلم أولويات لتلك الاهداف على ذلك السلم و الخوصصة من المنضور السياسي تدعو الى إختزال دور الدولة ليقتصر على مجالات أساسية مثل الدفاع و القضاء و الامن الداخلي و الخدمات الاجتماعية.[2]

[1] حليمي يونس ، أثر التحولات الاقتصادية في الجزائر على النظام القانوني للمؤسسة العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إقتصادي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر 2014-2015.

[2] موسى سعداوي ، نفس المرجع ، ص 91.

المطلب الثاني : تقنيات و شروط الخوصصة.

هناك عدة شروط لابد من توفرها لتتم عملية الخوصصة في الجزائر و هذه الشروط تختلف منها مالية و إقتصادية بالاضافة الى وجود مجموعة من التقنيات لابد من إتباعها سوف يتم التطرق اليها .

الفرع الأول : تقنيات الخوصصة.

لقد سطرت الحكومة في برنامجها أربعة طرق للخوصصة و هذا ما ينص عليه الباب الرابع من الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية و هذه الطرق هي :

1- التنازل عن طريق السوق المالية.

2- التنازل عن طريق المزايدة.

3- خوصصة التسيير .

4-عقد التراضي .

أ/ التنازل عن طريق السوق المالية :

حسب المواد 25 و 26 فإنه يمكن أن يتم التنازل باللجوء الى السوق المالية حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها و ذلك إما :

- بعرض بيع أسهم و قيم منقول أخرى في بورصة القيم المنقولة .
- إما بعرض علني للبيع بسعر ثابت .
-أو أسلوبين معا.[1]

و يجب ان يكون السعر الأول مساويا على الاقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخوصصة و تحدد شروط تملك الاسهم و القيم المنقولة الأخرى من الجمهور و كيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

ب/ التنازل عن طريق المزايدة :

يتم التنازل عن الاسهم و القيم الاخرى و كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية.

[1] بلقاسمي مليكة ، سبق ذكره ص 112-113.

و على الهيأة المكلفة بتنفيذ الخوصصة أن تقوم بنشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يحتوي كل المعلومات الخاصة بالمؤسسة المعنية بالعملية و ذلك سواء تعلق الأمر بالتنازل عن اسهم أو قيم منقولة أخرى أو بالتنازل عن الاصول كما يمكن أن يكون سعر البيع على الاقل مساويا لسعر الغرض من المادة 28 .

ج. خوصصة التسيير:

إن الأمر رقم 95-22 لم يعطي تفسيرات أو إيضاحات كبيرة بشأن هذه حيث ابرز في المادة 30 منه أن خوصصة التسيير تتحقق عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة

و تبقى في هذه الحالة الدولة المالك الوحيد لرأسمال المؤسسة ب 100 بالمائة لكن الخوصصة تمس جانب التسيير أي إدخال تقنيات التسيير التي يعمل بها القطاع الخاص و يتمثل ذلك في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص و يتم ذلك عن طريق تأجير المؤسسة مقابل مبلغ ثابت تحصل عليه الدولة و هو ما يسمى بعقد الايجار LE CONTRAT DE LAISING و قد يتم عن طريق تولي القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتقاسم الربح الصافي مع الدولة و هو ما يسمى بعقد الادارة و فيه يلتزم هذا المتعاقد بأداء خدمة معينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة .

أ- عقد الايجار LE CONTRAT DE LAISING :

و يقصد به اللجوء إلى مسير خاص قصد التكفل بتسيير المؤسسة العمومية نظرا لكفاءته و خبرته و مهارته ، مقابل مبلغ جزافي يدفع دوريا لحساب الدولة و يكون صاحب الإيجار مسؤولا مسؤولية تامة على الخطر التجاري الذي ينتج عن تسيير المؤسسة .

ب/ عقد الإدارة MANAGEMENT LE CONTRAT DE :

تتلخص هذه الطريقة في تولي القطاع الخاص للمؤسسة على أن يتم تقاسم الربح الصافي مع الدولة و تكون للمتعاقد أيضا المسؤولية التامة في تسيير و مراقبة جميع العمليات داخل المؤسة مع إستمرار هذه الاخيرة في تحمل المخاطر التجارية و في تحمل الديون كذلك و المتعاقد في هذا الشكل يجب أن يمتاز بالمهارة و الخبرة المسبقة بمجال المؤسسة المراد خوصصتها و القطاع الاقتصادي الذي طبقت فيه أكثر هذه التقنية هو القطاع السياحي كما يمكن تطبيق عقد الادارة في القطاعات الاقتصادية الاخرى و خاصة الصناعية. [1]

[1] برزوق علي سبق ذكره ص 40.

الفرع الثاني: شروط عملية الخوصصة.

يمكن تصنيف هذه الشروط الى :

- شروط إقتصادية
- شروط إجتماعية
- شروط قانونية و زمنية

أولا: شروط إقتصادية : سياسة خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية لها أرضية إقتصادية و الجانب الذي يدخل في الشروط الاقتصادية يتعلق بتقييم المؤسسة العمومية و ضمان إستمرار الخدمة العمومية .

إن المادة 6 من الأمر 95-22 تنص على أنه قبل أي عملية خوصصة يجب أن تكون عناصر الأصول و السندات التي هي بصدد الخوصصة محل التقويم .

تعتبر هذه العملية حساسة جدا و بالغة الأهمية لذا يجب على الحكومة أن تحرص على وضع قاعدة إقتصادية.

ثانيا: شروط إجتماعية : تعمل الدولة على أن تكون عملية الخوصصة على حساب مصالح العمال و لذلك وضعت شرطين لضمان مصالحهم و هذين الشرطين هما المحافظة على مناصب العمل و إدماج العمال كمساهمين في المؤسسات الموجهة الى الخوصصة .

الحفاظ على مناصب العمل نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 95-22 و التي تعرض على الممتلكين أن يتعهدوا بالحفاظ على كل مناصب العمل المأجور فيها أو ببعضها .

يعتبر هذا الشرط مكسب هام للعمال و قد عرفت هذه النقطة نقاشات حادة لأنها من الناحية العلمية من الصعب التوجه نحو عملية الخوصصة بالمحافظة على مناصب العمل كاملة في المؤسسات و لهذا السبب عدل الأمر 97-11 هذه المادة و ذلك في المادة الثالثة منه إذ منح للمؤسسة مقابل ذلك امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة[1].

[1] بلقاسمي مليكة و آخرون ، سبق ذكره ص 115.

ثالثا:شروط قانونية و زمنية

أ.الشروط القانونية :

أخضع المشرع عملية الخوصصة الى قانون المنافسة و الى دفتر الشروط :

1- قانون المنافسة : عملية الخوصصة خاضعة للسوق و هذا يعني الشفافية و الإشهار و الموضوعية إذ منح قانون الخوصصة حق العارضين في حضور فتح الظروف الخاصة بعروض التملك بعد إعلامهم بمكان ذلك و تاريخه و ساعته.

كما نصت كذلك المادة 40 من الأمر 95-22 على ضمان الشفافية و ذلك عن طريق لجنة مراقبة الخوصصة التي تسهر على ذلك .

2- الخضوع الى دفتر الشروط : خوصصة المؤسسات العمومية محكومة بدفاتر الشروط الخاصة و تضبط شروط تحويل الملكية (ملكية المؤسسات العمومية) أو خوصصة تسييرها في دفاتر الشروط و الخاصة التي تحدد فيها حقوق المتنازل و المتملك وواجباتها .

ب.الشروط الزمنية :

نصت المادة الرابعة من الامر 95-22 و ذلك في الفقرة الثانية على أن يلتزم الممتلك أو الممتلكون بالاحتفاظ بالنشاط الحالي لمدة خمسة سنوات و حددت هذه المدة لكي تضمن الدولة مواصلة النشاط خلال هذه الفترة لكن هذا الالتزام لقي معارضة شديدة لهذا عدلت المادة الرابعة بالأمر 97-11 في المادة الثانية إذا تم إلغاء الاحتفاظ بالنشاط لهذه المدة.

و يمكن أن تنص دفاتر الشروط على حق المتنازل بالاحتفاظ مؤقتا بسهم نوعي و يستعمل هذا السهم في مدة لا تتجاوز 05 سنوات و ذلك في حالات معينة.

تفوض المادة 46 حق انتفاع الأجراء شفعة التخفيض ب 15 بالمائة و يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تبليغ عرض التنازل الى الأجراء.

كما حدد ذلك قانون الخوصصة مدة تحديد المجلس الوطني للخوصصة و المقدرة بثلاث سنوات و حدد المدة الخاصة بالنشر و الإعلان في الصحف و هي مرتين على الاقل يكون بينهما أسبوع على الأقل و هناك شروط أخرى لعملية الخوصصة يجب الإشارة إليها و هي شروط الدفع و هذا ما جاء في المادة 34 من الأمر 95-22 إذ تلزم الممتلك بالدفع الفوري لقيمة المتنازل.

المطلب الثالث : الهيئات المكلفة بعملية الخوصصة و الأطر القانونية المتعلقة بها

من اجل الدفع بعملية الخوصصة و تحسين مسارها أنشات الدولة عدة هيئات خاصة مكلفة بتطبيق برامج الخوصصة من خلال مجموعة من النصوص القانونية و التشريعية سنحاول التطرق اليها فيما يلي:

الفرع الأول : الهيئات المشرفة على عملية الخوصصة :

يوجد اربع هيئات هي المسؤولة عن عملية الخوصصة في الجزائر على المستوى القانوني و السياسي وهي كالآتي :

1- المجلس الوطني لمساهمات بالدولة.

2- مجلس الخوصصة.

3- الهيئة المكلفة بتنفيذ عملية الخوصصة.

4- لجنة مراقبة عملية الخوصصة.

أولا: المجلس الوطني لمساهمات الدولة :

يكلف هذا المجلس بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهها و يوضع هذا المجلس و المسمى بالاحرف CNPE تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة و التي يتولى رئاسته [1]

ويشكل هذا المجلس من مجموعة من الوزراء المكلفين بمختلف القطاعات الداخلية والجماعات المحلية باعادة الهيكلة الصناعية و المساهمات بالمالية و العمل و التشغيل و التجارة و الصناعة و الطاقة و التجهيز و النقل ، السياحة ، السكن الفلاحة و التخطيط .

صلاحياته :

يقوم هذا المجلس بالصلاحيات التالية :

أ- يرسم المجلس الاستراتجية في المجال الاقتصادي و المالي و تحدد البرامج العامة او الفرعية للاهداف الواجب ان تبلغها الشركات القابضة العمومية .

ب- يخول المجلس كل وظائف التوجيه العام و الرقابة على تداول المساهمات العمومية و يعد المجلس ة يصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة على ما يأتي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-04 بتاريخ : 1995/12/02 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة ،جريدة رسمية عدد 75 ،من سنة 1995، ص 18.

– السياسات و البرامج العامة و التي تتعلق بتداول السندات و القيم المنقولة عملا باستراتجية اداة انشاء المساهمات العمومية .

كيفيات التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجه الصعوبات المالية .

– يمكن لرئيس المجلس ان يفرض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني حسب الحالة الممارسة لصلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية .

ثانيا: مجلس الخوصصة :

يوضع هذا المجلس تحت سلطة الهيئة المكلفة بالخوصصة و تكون من سبعة أو تسعة أعضاء من بينهم الرئيس و يتم اختبار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي و القانوني و التكنولوجي و في أي مجال آخر يرتبط بصلاحيات المجلس .

مهام مجلس الخوصصة:يكلف مجلس الخوصصة بما يلي.

– تنفيذ برنامج الخوصصة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

– يوصي بتوجيهات في سياسة الخوصصة و كذلك طرق الخوصصة الملائمة الأكثر لكل مؤسسة عمومية أو أصولها.

– يقدر او يكلف من يقدر قيم المؤسسة العمومية أو أصولها المطلوب التنازل عنها .

– يدرس و ينتقي العروض و يعد تقريرا عن العرض المقبول الذي يرسل إلى الهيئة.

– يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان خوصصة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة أو أصولها .

– يمسك السجلات و يحافظ على المعلومات و يبين إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات .

– يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته و يعرضه على الهيأة المكلفة بالخوصصة في أجل أقصاه 31 مارس الموالي للسنة المالية المعينة[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 36-104 بتاريخ 11/03/1996 و المتعلق بكيفيات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996 ص 12 -13 .

ثالثا:الهيأة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

في مسار خوصصة المؤسسات هناك عدة جهات تقوم بتنفيذ هذه العملية و هي :

أ- الحكومة.

ب- مجلس مساهمات الدولة .

ج- وزارة المساهمات و تنمية الاصلاحات.

د- مؤسسات تسيير المساهمات.

هـ- المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **الحكومة**:لديها عدة مستويات للتدخل

- الحكومة تقرر بأمر تعيين قائمة المؤسسات العمومية المراد خوصصتها باقتراح من مجلس مساهمات الدولة .

- اتخاذ قرار حول ملف التنازل بخصوص تقييم حالة الأسعار و كذلك ملف إجراءات تحويل الملكية ، هذا الملف يرسل إلى الحكومة من طرف مجلس مساهمات الدولة (CPE) على أساس تقارير الوزارة المعنية و لجنة مراقبة عمليات الخوصصة .

- **مجلس مساهمات الدولة**:يكلف المجلس بما يلي :

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة .

- يحدد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها .

- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية و الاقتصادية و يوافق عليها .

وزارة المساهمات و تنمية الإصلاحات :

جاء في المادتين 20-12 من الأمر 01-04 يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية ما يأتي :

- يعد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين و كذا الإجراءات و الكيفيات و الشروط المتعلقة بنقل الملكية و يقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها.

يعد و ينفذ إستراتيجية اتصال اتجاه الجمهور و المستثمرين حول سياسات الخوصصة و ينفذها للمساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية و يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها.

- يدرس العروض و يقوم باقتنائها و يعد تقريرا حول العرض الذي تم قبوله .

- يحافظ على المعلومة و يؤسس إجراءات كفيلة كضمان سريع لهذه المعلومة .

- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة .

– يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار و حدها الأدنى و الأعلى .

و حتى يتم القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية و الدولية المطلوبة .

- **مؤسسات تسيير المساهمات:**إلى جانب الهيآت الثلاثة الأساسية يجب معرفة دور المؤسسات الموجهة للخوصصة و مالكها القانوني ألا و هو مؤسسة تسيير المساهمات ،هذا الأخير الذي عليه أخذ الإجراءات التالية :

– تحضير المؤسسة للخوصصة .

– تطبيق توجيهات الوزارة .

– توفير كل الوسائل من أجل المحافظة على أصول المؤسسة و القيام بكل العمليات المتعلقة بالسير الحسن و العادي لهذه المؤسسات.

- **المؤسسات العمومية الاقتصادية :**

حسب المادة الرابعة من الامر 01-04 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و قابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام و أحكام هذا الامر و يشكل رأسمالها الاجتماعي الراهن الدائم غير المنصوص للدائنين الاجتماعيين (1).

- **لجنة مرافبة عمليات الخوصصة :**

تتمتع هذه اللجنة بالاستقلال الاداري و المالي و تتكون من :

– قاضي من سلك القضاة رئيسا للجنة .

– ممثل عن المفتشية العامة للمالية .

– ممثل عن الخزينة .

– ممثل عن وزير القطاع المعني .

– ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية المعنية .

مهام هذه اللجنة :تكلف اللجنة بالمهام التالية :

– تجتمع اللجنة بمجرد إستلامها الملفات التي يرسلها اليها مجلس الخوصصة .

– تبلغ اللجنة الهيأة المكلفة بالخصخصة موافقتها على الملف والمتضمن مجموعة كل عناصر التحليل والاستنتاج بشأن عملية التنازل و يتم تبليغها قي أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الملف إذا انقضى هذا الأجل تعد الموافقة حاصلة.

الفرع الثاني: الأطر القانونية المتعلقة بعملية الخوصصة.

لجأ المشرع الجزائري في كل مرة إلى التدخل لتقديم قوانين مختلفة المعلومات الاقتصادية لغرض الإصلاح الاقتصادي ، إدخال طرق التسيير الخاص بجانب التسيير العام هذا من خلال مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية .

لهذا الصدد جاء الامر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المرسوم التنفيذي رقم 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 و هذا باستبدال صناديق المساهمة بالشركات القابضة و المتعلقة بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة و الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/09/1995 يحدد هذا الامر القواعد العامة بخوصصة المؤسسانت التي تمتلك فيها الدولة و الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها أو كلها و تعني الخوصصة القيام بالمعاملة أو المعاملات التجارية .

تعتبر الخوصصة من الأدوات المستخدمة من طرف الهيئات المالية الدولية من أجل اعتماد سياسة الدخول أو الانتقال في سياسة اقتصادية معتمدة إلى سياسة اقتصادية غير معتمدة أي كيفية الإنتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص بهدف تحقيق نمو وتنمية اقتصادية شاملة ومستدامة على مستوى الميزانية وعلى مستوى السوق ، وكدلك التجارة الخارجية وأسعار الصرف أي الوصول بالاقتصاد الوطني إلى المنافسة والمشاركة واقتحام الأسواق العالمية بتكوين مؤسسة قوية قادرة على التكليف وفقا للظروف الإقتصادية المحيطة بها وبالتالي مواجهة أغلب وأقوى المؤسسات الدولية الأخرى كانت أو غربية أي اعتماد استراتيجية جديدة حديثة ومتطورة.

المبحث الاول : مدى نجاعة أسلوب الخوصصة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبرالتّنمية الاقتصاديّة هي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصاديّة المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالةٍ اقتصاديّةٍ إلى أخرى جديدةٍ؛ بهدف تحسينها، مثل: الانتقال من حالة الاقتصاد الزراعيّ إلى الصناعيّ؛ أو الانتقال من الاقتصاد التجاريّ إلى التجاريّ المعتمد على التّكنولوجيا. وتُعرَّف التّنمية الاقتصاديّة بأنّها العمليّة الهادفة إلى تعزيز نموّ اقتصاد الدّول؛ وذلك بتطبيق العديد من الخُطط التطويريّة، التي تجعلها أكثر تقدُّماً وتطوّراً، ممّا يؤثّر على المجتمع تأثيراً إيجابيّاً، عن طريق تنفيذ مجموعةٍ من الاستراتيجيّات الاقتصاديّة الناجحة.

المطلب الاول : مفهوم التنمية الاقتصادية

يقصد بها مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين، وتؤدي إلى زيادة معدلات النُّمو الاقتصادي استنادًا إلى قواه الذاتية، لضمان تواصل هذا النُّمو واتِّزانه لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الإقتصادية

التنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل، كما عرفت أيضًا بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخَلْق تنظيمات أفضل."

ويوضح مفهوم التنمية التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع[1] .

[1] صليحة مقاوسي وهند جمعوني، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، السنة الجامعية: 2009 – 2010، ص:4

ويرى بونيه "أن النُّمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي، تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة، في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرًا فعالاً وواعيًا؛ أي: إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة."

أما الدكتور محمد زكي الشافعي فيرى أن" النُّمو يراد به مجرد الزيادة في دخل الفرد الحقيقي، أما التنمية فالراجح تعريفها بأنها تتحصل في الدخول في مرحلة النُّمو الاقتصادي السريع، بعبارة أخرى: تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، وبما أن أي شيء ينمو لا بد له من أن يتغير، فإن التنمية لا تتحقق دون تغير جذري في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا كانت عناصر التنمية هي التغير البياني، الدفعة القوية والإستراتيجية الملائمة.

من هذه التعريفات يتضح لنا أن مفهوم التنمية أكثر شمولاً من مفهوم النُّمو الاقتصادي؛ حيث إن التنمية الاقتصادية تتضمن – بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءتها – إجراء تغييرات في هيكل الناتج، الأمر الذي يتطلب إعادة توزيع عناصر الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية، ومنه نستطيع القول: إن التنمية هي عبارة عن نمو مصاحب بالسعي إلى:

- إحداث تغيير هيكلي في هيكل الناتج مع ما يقتضيه ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات[1].

- ضمان الحياة الكريمة للأفراد.

- ضمان استمرارية هذا النُّمو من خلال ضمان استمرار تدفُّق الفائض الاقتصادي، أو المتبقي بعد حاجات الأفراد، والموجه للاستثمار.

, ومن التعريفات الشائعة أنها عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن (3عقود مثلا)على ألا يصاحب ذلك تدهور في توزيع الدخل أو زيادة في مستوى الفقر في المجتمع.

كما يعرف أيضا على أنه الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين, وهذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية، وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم[1].

[1] بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي – دراسة نظرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2008 – 2009، ص: 4.

مؤشرات قياس التنمية:

من أكثر المؤشرات استخداما لقياس مستوى التنمية الاقتصادية التي تحققت في دولة ما بالمقارنة بدولة أخرى هي:

- دليل التنمية البشرية و هو ما يخص الصحة و التعليم و الخدمات بالإضافة إلى نسبة العاملين و البطالة.
- متوسط دخل الفرد و أيضا القدرة الشرائية.
- السيولة النقدية.
- انتشار التصنيع و هياكله بالإضافة إلى هياكل الإنتاج الأخرى.
- ارتفاع نسبة العاملين بالصناعة.

عوامل التنمية الاقتصادية :

- الإنسان والجماعات .
- البيئة أو الطبيعة وهي التي يستمد منها الإنسان الثروات و يمارس عليها نشاطاته المختلفة.
- البيئة التي صنعها الإنسان وهي الهياكل و عناصر الإنتاج.
- النشاطات بمختلف أنواعها كالتصنيع و التجارة و الخدمات.

متطلبات التنمية الاقتصادية

- وجود هياكل اقتصادية و عناصر الإنتاج.
- زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج.
- كفاءة هذه العناصر و إجراء الصيادة الدورية لها.
- الاكتفاء الذاتي في الإنتاج.

أهدافها:

- زيادة الدخل المحلي و الدخل الفردي و تحقيق توازن بين الواردات و الصادرات أو الزيادة.

[1] مدونة العمران في الجزائر https://digiurbs.blogspot.com/2012/12/blog-post_6734.html
22/04/2017 h 1:49

- تحقيق العدالة في امتلاك وسائل الإنتاج.
- توفير فرص العمل للسكان لتخفيف الفقر و الفاقة.
- تحسين قاعدة الإيرادات المالية للمدينة.
- استهلاك الموارد بطريقة مستدامة حتى يبقى الرقي متواصلا للأجيال القادمة.

الفرع الثاني :خصائص التّنمية الاقتصاديّة :

تتميّز التّنمية الاقتصاديّة بمجموعةٍ من الخصائص، ومنها:

- الاهتمام بتحقيق الأهداف التنمويّة المعتمدة على وجود استراتيجيّات عملٍ مناسبةٍ، تهدف للوصول إلى معدّل النموّ الاقتصاديّ المطلوب.
- التوجُّه نحو تحسين البيئة الداخليّة للمجتمع، والقطاع الاقتصاديّ المحليّ الخاصّ بالدّولة، وتطويرهما.
- الاعتماد على الجهود الاقتصاديّة الذاتيّة؛ لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة المعزّزة لتطبيق التّخطيط في الحكومات، والمؤسّسات الاقتصاديّة المهتمّة بمتابعة النموّ الاقتصاديّ باستمرارٍ.
- الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعزّزة لدور الصّناعة، والزّراعة، والتّجارة المحليّة، حسب ما يطلبه الواقع الاقتصاديّ من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح نهوض أنواع الأعمال كافّةً.
- الاستفادة من التّكنولوجيا، والأجهزة الإلكترونيّة المتطوّرة؛ فهي تقدِّم دعماً مناسباً للتنمية الاقتصاديّة، عن طريق الاستثمار في الإمكانات، والطاقات العلميّة والمعرفيّة المتنوّعة، ممّا يساهم في تطوير العديد من المجالات، ومن أهمّها: الأبحاث، والتّعليم.

ما المقصود بالتنمية الاقتصادية المحلية؟ يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية فى تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادى ومستوى المعيشة آكل فى هذه المنطقة. فى عبارة عن عملية يقوم خلالها الشرآاء من القطاع الحكومى وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومى بالعمل بشكل جماعى من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادى وخلق فرص العمل[1].

[1] جوين سوينبرن، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلى وخطط العمل بها البنك الدولى بيرتلزمان ستيفتانج ، سبتمبر 2004.

المطلب الثاني : الأثار الايجابية لعملية الخوصصة على التنمية

ينجم عن تطبيق عملية الخوصصة بعض الآثار الإيجابية تشمل الصعيد الاقتصادي والصعيد الاجتماعي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي

يتحدد تأثير الخوصصة على حركة النمو الاقتصادي في شق منه بتأثير الخوصصة على الكفاية الاقتصادية لوحدات الإنتاج أما في شقه الثاني فيتحدد بمدى مساهمة الخوصصة في خلق المناخ المواتي لدفع عملية الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية المختلفة وذلك عن طريق:[1]

1-القيام بتطوير وتكييف النظام المصرفي: تعتبر البنوك بمثابة العمود الفقري للاقتصاد المخصص، فبقدر ما يكون هذا الجهاز متنوعا ومبدعا ومنتجا لآليات التمويل المتطورة ومرتكزة على أسس مالية صحيحة وقابلة للتنافس النزيه،فإنه يكون مواليا لمتطلبات الخوصصة ومحركاتها، والعكس صحيح، ونظرا للمشاكل التي يعاني منها النظام البنكي الوطني فإن عملية الخوصصة تستلزم القيام بجملة من الإصلاحات التي تجعل الجهاز البنكي مكيف ومتأقلم مع احتياجات التمويل المختلفة لعمليات اقتصاد السوق، هذا ما يدفع المستثمرين إلى وضع ثقتهم بالبنوك.

2-إنشاء الأسواق المالية: إن تخلص الخزينة العمومية من تمويل الشركات والاستثمارات يسمح لها من تكوين رؤوس أموال ضخمة وباعتبارها الممول الوحيد للمؤسسات هذا ما أوجب إقامة بورصة وبالتالي فيظهر لنا

[1]- ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة و التصحيحات الهيكلية (أراء و اتجاهات) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 75.

دور الخوصصة الفعال في تشجيع تطوير السوق المالية،وإن نمو السوق المالية وخاصة سوق الأسهم فإنه سيساهم في معدلات النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية.[1]

3-تغيير إيديولوجية النظام الاقتصادي والاجتماعي: إن نمط الإنتاج السائد داخل النظام هو إيديولوجية هذا النظام فكلما ازدادت الملكية العامة كلما أصبح النمط الاشتراكي هو السائد وكلما ازدادت الملكية الخاصة أصبح النمط الرأسمالي هو السائد.

4-جلب رؤوس الأموال: عن طريق فتح المجال أمام المساهمات المالية الخارجية لتقديم حصص من العملة الصعبة حيث تم شراء 12 وحدة من المجموعة الأولى من مصانع المشروبات الغازية، عن طريق أحد الخواص الدوليين بقيمة 3 مليار و25 مليون دج وشراء مصنع الآجر من طرف أجنبي بقيمة 12,5 مليون دولار وكحصيلة إجمالية أولية لمصانع الآجر قدرت ب 2 مليار و422 مليون دولار، أما عملية فتح الأظرف الخاصة بمصانع المواد المعدنية فكانت الحصيلة المالية حوالي 361 مليون دج فيما يخص الفنادق فقد كانت الحصيلة المالية حوالي 2 مليار و744 دج.

5-تحسين النجاعة للمؤسسات: إن خوصصة المؤسسات تسمح بتوفير العدالة للعاملين بها حيث عدد الجور فيها على حسب المجهود المبذول من طرف العمال، هذا ما يؤدي إلى تشجيع العمال على التطوير والإبداع وبالتالي ينجم عنه ارتفاع في مردودية المؤسسات.

6-القضاء على البيروقراطية: في المؤسسات المخوصصة يصبح الإشراف والمراقبة من مهام المساهمين ذوي المصلحة الذاتية (الشخصية) محل إشراف ومراقبة الموظفين البيروقراطيين اللذين لا مصلحة مباشرة لهم.

[1]- ضياء مجيد الموسوي، المرجع السابق، ص 76.

7-فرض انضباط مالي أكثر جدية في استغلال المؤسسة التي تخضع بعد خوصصتها لقواعد اللامركزية وللمراقبة الخاصة بالشركاء.

8-العمل على تجنيد القدرات المالية لدى الأفراد والجماعات، وإعادتها إلى دائرة الاستثمار والإنتاج بواسطة السوق المالية أو البنوك.

9-إن الخوصصة تسمح بالانفتاح على الاقتصاد العالمي وبالتالي توسيع القاعدة الإنتاجية على المستوى الدولي، هذا ما ينجم عنه نقل للتكنولوجيات الحديثة، وكسب لمهارات تقنية جديدة، واكتساب خبرات وتجارب ميدانية أكثر.

10-الآثار الناتجة عن تطوير المنافسة: إن قدوم المؤسسات الجديدة يضطر المنافسين إلى تحسين مردودية منتوجاتهم من السلع والخدمات من خلال استعمال تقنيات وأساليب جديدة تؤدي إلى التجديد والتطوير سواء في وسائل الإنتاج، أو فنون الإدارة أو التنظيم وهذه الإجراءات ينجم عنها انخفاض في التكاليف وزيادة في المردودية.

11-تحويل الملكية سيدعم ميزانية الدولة: حيث سيحقق ذلك مكاسب فورية تتمثل في:

أ-تخفيض أعباء الديون وفوائدها، وخدمتها التي كانت تتحملها الدولة.[1]

ب-توفير حصيلة فورية من البيع يمكن استخدامها في تمويل برامج الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية وأمام مشاريع أخرى إستراتيجية ولتمويل التنمية.

[1]-صلاح عباس، الخصخصة، مصطلح والتطبيق مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 91.

جـ-تمويل برامج إنشاء مشروعات جديدة، وذلك لخلق فرص عمل جديدة تغطي جزء من حاجات الدولة لفرص العمل.

-تمويل برامج الترشيد والإصلاح الضريبي والاقتصادي.

-تنمية الموارد الضريبية من المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها ورفع كفاءتها وربحيتها في ظل الإدارة الخاصة.

-تؤدي إلى تخفيض العجز الإجمالي في الموازنة العامة للدولة، وتجنب استمرار الخلل بين الإيرادات والنفقات بكل آثاره الضارة.

12-رفع القدرة والكفاءة الإدارية لاختيار الأفضل دون الالتزام بتعيينات أو ترقيات أو ما في ذلك من المعوقات الإدارية السابقة.[1]

13-إن للخوصصة تأثير ايجابي على التجارة الخارجية وبالتالي على ميزان المدفوعات من حيث تنشيط الصادرات فالأرجح أن يكون هذا التأثير متأتيا تحديدا من طرف ما يفترض أن تأتي به الخوصصة من تحسين في كفاية وحدات الإنتاج المتأتية بدورها من التحسين في استخدام الموارد الاقتصادية.[2]

14-تمتص الخوصصة أحد المصادر الرئيسية للتضخم وذلك عن طريق توظيف الموال المتاحة بالجهاز المصرفي نظرا للنشاط والفاعلية في الجهاز الخاص.

15-رفع الكفاءة: من الثابت بالتجربة في جميع دول العالم أن القطاع الخاص يكون في الغالب أكثر كفاءة وفعالية في استثمار رأس المال والموارد المتاحة وإدارة وحدات الأعمال، بهدف الربح لأن المالك لرأس المال

[1]- د. صلاح عباس، مرجع سابق ، ص 95.

[2]- القاضي، أنطوان الناشف، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة،بيروت ، لبنان ، ص 91-92.

يبذل قصارى جهده لإزالة المعوقات للنشاط المنتج، وبالتالي فتحويل الملكية إلى القطاع الخاص والإدارة بمنطق السوق سوف يؤدي إلى تقليل التأثيرات السياسية والخارجية عموما على قرارات الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف القومي أو الاجتماعية من النشاط ولكن ليس على حساب الإنتاج والكفاءة، والنمو، والربحية.

الفرع الثاني: على الصعيد الاجتماعي

1-آثارها على القدرة الشرائية: يمكننا أن نأمل أن تكون للخوصصة فائدة على المستهلكين لأن أي شراكة يمكنها أن تخضع للمنافسة وتخصص لها رؤوس أموال جديدة في الاستثمار بإدارة واعية، وتكنولوجيات حديثة حتى تكون مجبرة على تقديم خدمة حسنة للمستهلك.

2-لاشك أن تأثير الخوصصة على العمل في المدى المباشر والقصير هو تأثير سلبي أما في المدى البعيد فالمسألة ترتبط بتأثير الخوصصة على حركة النمو الاقتصادي فإذا عرفت المؤسسات المخوصصة الطريق إلى النجاح، ورفع الكفاءة الاقتصادية هذا ما يسمح لها بإقامة مشاريع جديدة، وبالتالي خلق مناصب شغل جديدة وهذا ما ينجر عنه تحسين في المستوى المعيشي للأفراد وذلك بارتفاع الدخل القومي الفردي، هذا ما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية.

3-التخلص التدريجي من الدعم للسلع والخدمات والتحويل إلى أساليب أكثر كفاءة في التوزيع العادل للخدمات، والسلع على الطبقات الفقيرة حتى لا يستفيد من الدعم إلا مستحقوه فقط ثم بعد مرحلة أخرى يصبح مستحقوا الدعم أفراد عاملين في المجتمع منتجين لا حاجة لهم بدعم الدول لسلعهم وخدماتهم.[1]

وعلى ضوء هذا نستنتج أن الآثار الإيجابية للخوصصة تتمثل فيما يلي:

[1]- د. صلاح عباس، الخصخصة، مصطلح والتطبيق مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 98.

1-الحد من تبذير الأموال.

2-تشجيع الادخار وإعادة الأموال المكتنزة إلى دائرة الاستثمار والإنتاج بواسطة السوق المالية والبنوك.

3-فرض انضباط مالي أكثر جدية في استغلال المؤسسة بحيث تخضع لمراقبة الشركاء.

4-تحسين الإنتاج من حيث الكمية والنوعية من خلال المنافسة.

5-الشراكة الاقتصادية لجلب التكنولوجيا للمؤسسات.

6-التقليل من عجز الميزانية عن طريق توفير أموال من خلال التنازل عن أصول المؤسسات.

المطلب الثالث : الأثار السلبية لعملية الخوصصة على التنمية

ينجم عن تطبيق عملية الخوصصة بعض الآثار السلبية وهي:

الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي

1-أن الآثار الاقتصادية المتوقعة من الخوصصة فيما يخص أداء وحدات الإنتاج، في ظل القطاع العام فإنه ليس هناك من أسباب نظرية، ولا من أدلة تجريبية ميدانية تجعل نوع الملكية عنصر محدد لكفاية وحدات الإنتاج، وأنه إذا كان أداء وحدات الإنتاج في القطاع العام أحيانا كثيرة وضعيفة فذلك مرده إلى أسباب وعوامل لا تتعلق بطبيعة الملكية وإنما بطبيعة السوق ونوعية الإدارة والظروف المحيطة بالاقتصاد ككل، وعليه يجب أن لا ننتظر تحسنا واضحا في الأداء الاقتصادي لوحدات الإنتاج المتغيرة من مجرد تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص،

مادام لم يصاحب هذا التحويل جملة من الإجراءات أهمها إعادة هيكلة وحدات الإنتاج المعنية على جميع المستويات الفنية المالية والإدارية.[1]

2-تخلي الدولة عن دعم المنتجات: في ظل الخوصصة ستتخلى الدولة عن دعم أسعار المنتجات، لأن استيراد هذه الأخيرة يصبح من مهام الخواص، والذي يتجلى هدفهم الكبير في تحقيق أكبر ربح ممكن، وعليه فإن الخوصصة تؤدي إلى رفع الأسعار والخدمات.

3-زوال القطاع العام: هذا ما يؤدي إلى السيطرة الأجنبية، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما سوف تكون له انعكاسات اجتماعية وسياسية غاية في الخطورة، لذا يجب مراعاة عدم السماح بتملك شركات أجنبية للمشروعات ذات الأهمية الإستراتيجية، وكذا المرافق العمومية الحيوية، وعلى أقصى تقدير يتم السماح بخوصصتها محليا (من خلال بيعها للمواطنين).

4-إضعاف القدرة الاقتصادية للدولة بعد تصفية القطاع العام وتطبيق سياسة الخوصصة ومن ثمة الحد من دور الدولة في تنشيط المجال الاقتصادي في الأسواق المحلية الخارجية، وإضعاف السيطرة الحكومية على الأفراد إذا لم تعد الحكومة تمثل سلطة عليا على العمال والموظفين، الذين كانوا يعملون لديها.

5-إن إتاحة المجال أمام الرأسمال الأجنبي والمحلي للسيطرة على الاقتصاديات الوطنية هذا جعل الدولة تخضع للرأسمالية العالمية وإلى الشركات المتعددة الجنسيات.

[1]- القاضي، أنطوان الناشف، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة،بيروت ، لبنان ، ص 305.

6-اختلال التوازن الاقتصادي الجهوي وذلك راجع إلى المستثمرين الخواص، الذين يسعون إلى إقامة مشاريعهم في المناطق ذات الكثافة العالية من السكان، وسهولة التوزيع، هذا ما يضمن ربحا أكبر وعليه فإن عملية الخوصصة ستؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي الجهوي.

7-صعوبة تسعير الخدمات، والسلع المنتجة من المشروعات ذات الطبيعة الاحتكارية وخاصة الخدمات مثل: الكهرباء، الماء، التعليم ... وغيرها، حيث أن محدودية السوق وظيفتها سيحولان دون وجود عدد كبير من هذه المشروعات ذات التكاليف الرأسمالية الضخمة، المر الذي يعني بالضرورة استبدال الاحتكار الحكومي الحالي لهذه الخدمات بالاحتكار الخاص، وهو ما سيؤثر بالتأكيد في أهداف الخوصصة.

8-التأثيرات المباشرة والمتوقعة للتخصيص على نسبة العمالة الوطنية المستوعبة، وعلى فرص تنميتها وتطويرها واستحالة فرض ذلك على القطاع الخاص، الذي تحركه اعتبارات الربحية وضغط المصروفات، الأمر الذي سيؤثر سلبا في هذه العمالة للاحتمال الكبير باستبدالها بعمالة أرخص، وأكثر مرونة تماشيا وأهداف القطاع الخاص، وعموما يهدف المشروع الخاص على الحصول على تقنية عالية حديثة وبأقل عمالة، وأقل مشاكل ممكنة في مجال العلاقات الصناعية.[1]

9-إن التحول في ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص ستكون البداية فيه بالمشروعات العامة الجيدة التي يطمح القطاع الخاص في تملكها، هذا ما يعني ترك المشروعات المتغيرة ذات الأعباء الاقتصادية في يد الدولة وذلك بالتأكيد لن يخفض من الأعباء المتزايدة على الميزانية العامة بل يؤدي إلى حرمان هذه الميزانيات من الإيرادات المتوقعة من المشروعات الجيدة بالإضافة إلى أن تحويل هذه المشروعات إلى يد طبقة من

[1]- ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 71.

المستثمرين القادرين على تمويل الشراء وفقا للنمط السائد في الملكية في القطاع الخاص، وذلك سيؤثر بصورة مباشرة في مصالح المستفيدين والمواطنين من هذه الخدمات مستقبلا.[1]

10-إن القصور في قوى السوق العالية (غياب أسواق الأوراق المالية، والأسهم، بنوك الاستثمار، الدراسات اللازمة لتقييم الأصول المراد خوصصتها)، هذا ما سيقلل من فرص التقييم الحقيقي للأصول المطروحة للبيع للقطاع الخاص فتباع هذه الأخيرة بأسعار زهيدة، هذا ما سينجم عن تبديد المال العام.

الفرع الثاني: على الصعيد السياسي

1-يجب أن لا نغفل عن الآثار السياسية المحتملة التي قد تفوق في تكلفتها الآثار الاقتصادية المتوقعة للتخصص، وخاصة عند تحويل بعض المشروعات الحيوية والمرافق العامة، الأمر الذي يؤثر في بعض اعتبارات السرية، والأمن القومي المرتبط لهذه المشروعات.

فالدعوة إلى خوصصة القطاع العام وإن أثارها البعض من منطلق تحسين الكفاءة الاقتصادية أو غيره، هذه الدعوى تستهدف نهاية تحويل التشكيلة الاجتماعية بغرض الحد من ملكية الدولة وإدارتها المباشرة لقوى الإنتاج، ومن ثمة إضعاف الوظيفة الاجتماعية للدولة في حماية شعبها والتمهيد لنمط نمو رأسمالي مزعوم، وتعميق التبعية للدول الغربية.

2-إن الخوصصة لا تعني تخلي الدولة عن جميع أدوارها، وإنما تعني ببساطة التغيير في هذه الأدوار من المالك إلى الموجه والمشرف وهذا يقض بالضرورة توافر الأدوات الرقابية، والشبكة القانونية اللازمة لممارسة الدور الجديد، وما تتطلبه من توافر قوانين محاربة الاحتكار أو فرض العمالة الوطنية ومواجهة التلوث البيئي وغيرها، ولا شك أن الجهاز الحكومي يعاني حاليا تخلف القوانين وعدم الحزم في تطبيقها إن وجدت وضعف أدوات

[1]- ضياء مجيد الموساوي ، مرجع سابق ، ص 73 – 74 .

الرقابة الأمر الذي ينذر مقدما بأن الجهاز الحكومي لن يكون قادرا فعليا على ممارسة دوره الجديد في توجيه المشروعات المخولة بما يتماشى والأهداف المحددة للدولة.

إن غياب نظم وقواعد صارمة للتصرف في عائدات الخوصصة إذا أن تلك العوائد هي نتاج بيع أصول مملوكة للشعب هذا ما يؤدي حتما إلى تبديد وإهدار وضياع تلك العائدات.

الفرع الثالث: على الصعيد الاجتماعي:

– إشكالية العمالة الزائدة:

إن من أهم الآثار السلبية الناتجة عن الخوصصة هو تسريح العمال من المؤسسات بعد خوصصتها ولكي تتم هذه العملية يجب الاهتمام بالآثار الاجتماعية التي تنتج عن تطبيقها ودراسة أوضاع العمالة التي يتم الاستغناء عنها، وتعويض العمالة المستغنى عنها بشكل مناسب سواء من حصيلة بيع الشركات في إطار عملية الخوصصة، وعن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية وذلك بإتاحة الفرص أمام العمالة الفائضة لإقامة مشروعات صغيرة.

بالإضافة إلى هذه الآثار الخطيرة توجد آثار سلبية اجتماعية لا تخلو أهمية نذكرها فيما يلي:

-إن تخلف السوق المالية وضعف الميل للادخار، وتركز الثروة في أيدي قلة من المواطنين وإضافة إلى دواعي الكفاية من جهة، والأهداف الاجتماعية التي يسعى إليها القطاع العام من جهة ثانية، جميع هذه الأمور تجعل الخوصصة تعمل على زيادة الاستقطاب الاجتماعي وتعميق التفاوت الموجود على صعيد توزيع الثروة والدخل.[1]

[1]- ضياء مجيد الموسوي، المرجع السابق، ص 74.

-إن التحول إلى القطاع الخاص سيؤدي إلى تراجع الأهداف الاجتماعية الحاكمة في المشروعات العامة (كتوفير الخدمات الأساسية للمواطن خاصة محدودي الدخل منهم وخلف فرص وظيفية للعمالة الوطنية، والقضاء على الأمية ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع كله وغيرها)، كما سيؤدي بالتأكيد إلى تقدم الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها رأس المال الخاص، والتي تتمحور أساسا حول تحقيق الربح، وتعظيمه الأمر الذي سيؤثر مباشرة في احتمال توافر السلعة والخدمة العامة بالسعر والجودة اللذان يتناسبان وإمكانيات فئات الشعب المختلفة.

-إن رفع دعم الدولة عن المنتوجات القاعدية هذا ما سيؤدي إلى ارتفاع سعر هذه المنتوجات هذا ما يضر المستهلكين، بالإضافة إلى أن نفقات التربية، الصحة، الأمن، شكل غالبية النفقات الاجتماعية للدولة وإن انخفاض تمويل هذه الميادين يترتب عنه آثار سيئة على أفراد المجتمع خاصة منهم المستضعفين.

ومن كل ما سبق نستنتج أن الآثار السلبية للخوصصة تتمثل أساسا فيما يلي:

1-تصريح العمال لأسباب اقتصادية.

2-انخفاض المستوى المعيشي للسكان.

3-ظهور الطبقية في المجتمع.

4-زيادة النفقات العامة الناجمة عن الخوصصة كتعويض العمال المسرحين، التطهير المالي...

5-صعوبة إيجاد مستثمرين في بعض القطاعات أو المؤسسات الضخمة.

على إعتبار أن الخوصصة هي إحدى سياسات برنامج التصحيح الهيكلي، فمن غير المعقول أن تنحرف أهدافها عن الأهداف المزمع تحقيقها بواسطته. وتتمثل هذه الأهداف في [1] :

أ – التقليص من العجز في الميزانية العامة للدولة : كان من المفروض أن تعتمد الدولة على المؤسسات العمومية في تمويل ميزانيتها العامة وتغطية نفقات القطاعات غير المنتجة والقطاعات الإجتماعية كالتعليم والصحة إلى جانب إقامة البنية التحتية. غير أنما حدث كان العكس، فلقد أخذت الدولة تتحمل كل نفقات هذه المؤسسات إلى جانب تغطية الخسائر التي لحقت بها، مما ساهم في إحداث عجز في موازنتها وإستقراره. وبالتالي فالخوصصة من شأنها أن تقلص من العجز الذي عرفته ميزانية الدولة وهذا كما يلي · :

-ستؤدي إلى إلغاء المساعدات المقدمة للمؤسسات العمومية .

– ستستخدم حصيلتها في عدة مجالات: في تغطية إحتياجات التطهير المالي للمؤسسات التي لم تخوصص بعد، في سداد الديون الخارجية والداخلية وديون المؤسسات العمومية، ستدفع في شكل تعويضات للمسرحين عن العمل لأسباب إقتصادية، كما ستوجه حصيلتها للقطاعات الإجتماعية كالتعليم والصحة والتنمية الجهوية

– ستمكن من إستقرار إيرادات الدولة وإرتفاعها على المدى الطويل نتيجة إستقرار المحصلة الضريبية التي ستحصل عليها من المؤسسات المخوصصة .

ب – التقليص من عجز ميزان المدفوعات: عادة ما يرجع العجز المسجل في ميزان المدفوعات إلى نمو الواردات بوتيرة تفوق كثيرا الصادرات. ويعتقد أن الخوصصة من شأنها أن تقلص هذا العجز؛ حيث سيسمح تحويل مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص بزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، مما سيزيد من فرص تصديره، كما سيؤدي إلى انخفاض الاستيراد.

ج – الرفع من كفاءة المؤسسات الإقتصادية وزيادة مردوديتها وتحديثها؛ لأن البعض يظن أن القطاع الخاص هو أكفأ من القطاع العام في قيادة المؤسسات، وبالتالي فخوصصتها ستسمح بالرفع في فعاليتها و مردوديتها.

[1] عيساوي نادية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته – ملبنة نوميديا- جامعة منتوري – قسنطينة 2005 – 2004

د – تطوير سوق رأس المال : إن إنعدام الوعي الإقتصادي لدى المجتمع الجزائري جعل إنشاء سوق رأس المال الجزائري يتزامن مع أوالعمليات الخوصصة في الجزائر بغرض تشغيله ثم إدخال حركية عليه وتنشيطه، ليفتح المجال فيما بعد للمؤسسات الخاصة للتعامل داخله وكذلك المؤسسات العامة.

المبحث الثاني : أفاق الخوصصة و عوائقها

تبنت الجزائر سياسة الخوصصة باعتبارها حل من الحلول للخروج من الأزمة الإقتصادية، ومن تم إعتمدتها كسياسة إصلاحية ترى فيها الطريقة الوحيدة لزيادة الإنتاج وتحسين الجودة وتخفيض التكاليف، بحيث عملت على تهيئة الأرضية للشروع في تطبيقها باصدار التشريعات والقوانين وتوفير البيئة الضرورية لنجاحها.

المطلب الأول : تقنيات و افاق الخوصصة بالجزائر

من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة وتحقيق الغاية من اتباع سياسة الخوصصة وضعت الدولة آليات وتقنيات من أجل تسهيل المهمة والحصول على النتائج المرجوة

الفرع الأول : تقنيات الخوصصة

ان الهدف من اتباع سياسة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد يكون له مظاهر سلبية كالزيادة في تسريح العمال و تدهور القدرة الشرائية أو ظهور عمال لفترات قصيرة و ظهور البطالة دون استثناء مظاهر ايجابية معتبرة وذلك على المستويين:

على المستوى الاقتصاد الجزئي :

تجلب الخوصصة رأسمال وذلك بطرح أسهم أو استثمارات التي يقوم بها الملاك الجدد وخاصة اذا كانو من خارج محيط المؤسسة التي تنقصها السيولة .

وتسمح بتحيد طرق التسير و الادارة ، وتسيير المسؤوبين حتى يصلوا للمعايير العالمية ، هذه الوضعية هي الدافع الى أكثرية القرارات التي تخص النوعية ، ونوعية السعر المستعملة و التي كانت تتخذ مباشرة من طرف المخططين المركزين دون الأخذ بعين الاعتبار المنافسة الدولية .

اضافة الى ادخال التكنولوجيات الجديدة ففي الواقع التغيير الإداري يرافقه دخول تكنولوجيا الحديثة ، لكن المؤسسات العمومية تفتقر لتكنولوجيا ولا تستجيب لمعايير الانتاج المفروضة من قبل المنافسين .

على مستوى الاقتصاد الكلي :

باتباع خوصصة المؤسسات العمومية ستتحسن الحالة المالية العامة من جهتين فمن جهة توجه النفقات المالية للدولة و الاعانات لأنشطة المؤسسات العمومية او لتغطية الخسائر التي تقلص أو تلغي هذا الانخفاض في النفقات العامة تترجم بتقليص في ضغط التضخم الذي يسبب عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني .

ومن جهة أخرى رؤوس الأموال التي تأتي من التنازل عن بعض المؤسسات المساهمة في تطهير مؤسسات أخرى خاسرة لم تخوصص بعد دون اللجوء الى خلق النقود و التخفيض من ثقل المديونية الخارجية للجزائر .

الفرع الثاني :أفاق الخوصصة في الجزائر

تثبت الجزائر سياسة الخوصصة باعتبارها حل لازمتها ، ومن ثمة اعتمدتها الجزائر كسياسة اصلاحية ترى فيها الطريقة الوحيدة لزيادة الانتاج وتحسين الجودة و تخفيض التكاليف ، فعملت على تهيئة الارضية للشروع في تطبيق الخوصصة بداية باصدار التشريعات و القوانين الخاصة بنقل الممتلكات لصالح القطاع الخاص ، ثم توفير البيئة الضرورية لانجاح العملية بتخلي الدولة على كل السياسات السابقة التي كانت تصنع حواجز أما م المستثمرين الخواص ، وخوصصة المؤسسات العمومية تجعلنا نتساءل عن مستقبل ومصير القطاع العام خاصة وا، المؤسسات القابلة للخوصصة حسب المشروع الجزائري هي مؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة ، اي ان القطاع الخاص سيحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد ، وبالرغم من التأخر الملاحظ في تطبيق برنامج الخوصصة الجزائري الا ان السلطات المكلفة بالملف صرحت بأن الخوصصة في الجزائر اختيار سياسي اقتصادي لا رجعة فيه ، وهو اختيار مضمون الدستور ،كما شددت السلطات العليا في البلاد على ضرورة التعجيل بتطبيق هذا البرنامج [1].

وعلى هذا سنتطرق الى عنصرين :

1. دور ومكانة القطاع العام :

إن خوصصة القطاع العام ستتم بالتدرج وسنستغرق حتما لكثير من الوقت ، بهيمنة القطاع الخاص و اقتصار دور الدولة على التوجيه و الإشراف ، لأن الخوصصة لاتعني التخلي كلية عن القطاع العام ، و إنما تعني تغيير دور الدولة من المالك إلى الموجه والمشرف يجب على القطاع الخاص أن يتخلص من المشاكل التي عانى منها

[1] تدخل رئيس الجمهورية اليامين زوال اثناء اجتماع مجلس الوزراء – جريدة الخبر يوم 4 -10-1997

القطاع العام كالتخلص من الأعباء المالية التي تتحملها في تمويل المشاريع العامة و مواجهة الخسائر التي تتعرض اليها عجز ميزانية العامة للدولة وتقليل عبئ المديونية الخارجية [1].

كما أن هيمنة القطاع الخاص يجب أن تعمل على التنويع في الإنتاج وتحقيق المنافسة التي تضمن تحسين الجودة ، ورفع الفعالية الاقتصادية وبالتالي تحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد يعتمد على قطاع وحيد وهو المحروقات الى تنويع الصادرات وتحقيق فائض في الميزان التجاري .

ان القطاع يقوم على أسس ودعائم تهدف الى استغلال الأمثل للموارد المتاحة بدون تبذير و لا إسراف وتحقيق نتائج ايجابية بأقل تكاليف اضافة الى ان استثمار القطاع الخاص يكون مدروسا من جميع النواحي طرق التمويل ، أجال التنفيذ المردودية ، و لأن الخوصصة أداة هامة و رئيسية في التحويل إلى النظام الاقتصادي الحر الذي يرتكز على الية السوق الحرة و المنافسة التامة ومن ثمة فان بقاء أي مؤسسة يتطلب تخطيط قبلي وبعدي دقيق للغاية كون القطاع الخاص الجزائري اكثر فعالية يجب [2] :

-إقناع الافراد بتوظيف مدخراتهم في الاستثمارات المختلفة ولاستحداث وسائل واليات لتلبية رغبات المدخرين في تحويل مدخراتهم.

- تشجيع رجال الاعمال المتميزين .

- انتهاز فرص الاستثمار الجيد و الدخول في المشاريع المجدية .

- تشجيع السلطات العمومية للقطاع الخاص على ممارسة كل حرياتها الاقتصادية ، و التخلي عن القيود لأمام المستثمرين .

كما ستؤدي نجاعة و فعالية القطاع الخاص الى رفع النمو الاقتصادي وزيادة الادخار الوطني و زيادة معدلات الاستثمار ، وزيادة الدخول وتخفيض عجز الميزان المدفوعات .

[1] محسن الحصيري – الخوصصة- مكتبة الانجلو المصرية 1993 ص 21

[2] ضياء مجدي الموسوي " الخوصصة و التصحيحات الهيكلية ديوان المطبوعات ص 24

وتحول النشاط الاقتصادي في أيدي الخواص قد تؤدي الى نشوء احتكارات يمكن أن تسبب ارتفاع في الأسعار ،كما ان سعي القطاع الخاص الى تعظيم الربح قد يؤدي الى عدم الاكتراث بالاعتبارات الاقتصادية على المدى الطويل .

2. مصير القطاع العام :

ان الاختيار الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد استقلال يولى أهمية معتبرة للقطاع العام ، و يعتبر تدخل الدولة في توجيه الأنشطة الاقتصادية و التأثير فيها أمر حتمي ، ومن ثمة أخذ القطاع العام سيتوسع لأن قيامه يعتبر شرطا في الاقتصاد المخطط لضمان درجة معقولة من توجيهات السيطرة على توجيهات التنمية ، وكانت الجزائر تطمح من خلال قطاعها العام الى تحقيق اهداف عديدة : النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، تحريك المدخرات الوطنية ، توزيع الاستثمارات القطاعية ، خلق فرص عمل .

لكن تعثر القطاع العام وعدم تحقيقه لكامل الأهداف المرجوة منه بسبب التخطيط السيئ للمشاريع ونقص المهارات الادارية ، الأزمة ، الاسراف الغير العقلاني في الموارد ، الاعتماد على التكنولوجيا القديمة ، قلة الحوافز ، غياب الرقابة الادارية ، انتشار الفساد الاداري ، التجاهل الكلي لاحتياجات السوق .[1]

لاشك ان القطاع الخاص سيتجه الى المشاؤيع الجديدة ، وسيبقى في حوزة الدولة المشاريع المبعثرة في انتظار حلول أخرى كاثلاحها ومن ثمة اعادة عرضها للبيع ،كما ستبقى في يد الدولة نشاطات انتاج السلع و الخدمات لا تسمح حالة السوق بتحويلها في الحين الى القطاع الخاص ، او التي يجب على الدولة مراقبتها و توجيهها لضمان استمرار عرض السلع و الخدمات التي ينتجها ، وتقليص القطاع العام لا يعني تخلي الدولة عن جميع مهامها و انما تعني التغيير في هذه المهام من المالك الى الموجه .

وكذلك يتعين على الدولة تهيئة أحسن الظروف من اجل تطوير منسجم للاقتصاد الوطني ، وان تحرص على توفير السلعة و الخدمات بصفة عادلة و ان لم تنتجها ، بحيث يتوازن العرض مع الطلب .

[1] محسن أحمد القيزي – الخصصة- مكتبة انجلو المصرية 1993 ص 24

وقيام الدولة بهذا الدور يقتضي توفير الأدوات القانونية اللازمة لممارسة هذا الدور الجديد كقوانين محاربة الاحتكار ، لان القطاع الخاص يولد احتكار شبيه بالقطاع العام .[1]

وان كان هدفنا هو تحقيق التنمية الاقتصادية فانها لا تتعلق بطبيعة الملكية عامة أو خاصة و إنما تتعلق بالمسيرين وكفاءتهم و رغباتهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع ، و أن التكامل بين القطاعين سيسرع حتما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتوخاة .

المطلب الثاني : عوائق الخوصصة

عمليات التنازل تستدعي سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يستلزم اصدار قوانين جديدة، تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة وحماية القطاع الخاص، من التأميم مع ضمان رأس المال إلى العملات الأجنبية.

الفرع الأول : عوائق قانونية

-عدم توفر سوق مالية متطورة، مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخواص، وزاد الطين بلة كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون اتجاه البنوك.

-مصالح المجموعات الضاغطة، هذه المجموعات تعترض على عملية الخوصصة، ومن بين المجموعات بعض الدوائر الحكومية، وهذا نابع من نزعات إيديولوجية والخوف من فقدان السلطة.

-إستراتيجية الاختيار، كون اختيار المؤسسات المراد خوصصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والاجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تفتقر إلى الخبرة والتجربة في هذا المجال،(صعوبة اختيار المؤسسات التي يجب خوصصتها لنقص التجربة وافتقارهم للخبرة الكافية في هذا المجال).

[1] ضياء مجيد الموسوي نفس المرجع سبق ذكره ص 72

الفرع الثاني : العوائق سياسية

يكون العائق السياسي عادة ناتج عن عدم استقرار أجهزة الدعم، حيث تداوله على السلطة في أقل من 5 سنوات أكثر من 7 حكومات، وأربع رؤساء دولة وقد تزايدت حدة هذه الوضعية بسبب تدهور الوضع الأمني واتساع دائرة الإرهاب والجريمة المنظمة، ويمكنها حصر أهم العوائق السياسية في النقاط التالية:

1-انعدام الاستقرار السياسي وتدهور الوضع الأمني السائد: فقد مرت الجزائر بأزمات سياسية، وأمنية كان لها أثر مباشر في عرقلة السير الحسن لعملية الخوصصة، هذا ما نجم عنه ارتفاع معدات الخطر التي أقرتها مؤسسات التأمين الدولية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، هذا ما أدى إلى نقص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

2-مشكل البيروقراطية: هذا الذي نجم عنه سوء التسيير، بحيث أن عمليات البيع، ونقل الملكية إلزامية في استعمال أسلوب إداري، منظم وبعيد عن الفساد.

3-التسيير: إن سياسة التسيير في المؤسسة العمومية، تكون على أسس او وفق لما يخدم المصالح الفردية دون مراعاة الغير بحيث تكون الأهداف المحققة لصالح قلة هذا ما ينعكس سلبا على مردودية وفعالية المؤسسة.

4-المحسوبية الموجودة بين العمال الإداريين وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

5-إعادة النظر في القوانين الجمركية، والعمل على تعديل وتحديد القيود الخاصة بالجباية، البنوك، وتحرير التجارة الخارجية.

6-الضعف القانوني خاصة في إصدار القوانين الجديدة، والمتعلقة بالخوصصة مما أعاق السير الحسن لهذه العملية.[1]

7-نقص الدراسات والدعم السياسي لمشروع الخوصصة في الجزائر.

8-وجود المجموعات الضاغطة والمصالح القوية لأشخاص يرتبط دخلهم ومركزهم وسلطتهم باستمرار الوضع السائد، وتتضمن هذه المجموعات عادة مديري المؤسسات العمومية وزعماء النقابات العمالية، وبعض السياسيين ذوي الإيديولوجيات الاشتراكية.

الفرع الثالث : عوائق اقتصادية و اجتماعية

يمكننا عرضها من خلال النقاط البارزة التالية:

أ-العجز المالي للمؤسسات العمومية: تتميز المؤسسات العمومية بصعوبة تسييرها بنظم تداخل السياسات التي تولي الأهمية القصوى لمستوى المردودية، مما أدى إلى تراكم الأعباء، وهذا يعني عجز الميزانية للمؤسسات، وهذا بطبيعة الحال لا يشجع المستثمرين الخواص على المغامرة بتملك هذه المؤسسات وبالتالي صعوبة بيعها.

ب-إشكالية تقييم المؤسسات العمومية المراد خوصصتها.

في ظل انعدام استقرار الاقتصاد الوطني، وغياب سوق حقيقية لرؤوس الأموال، ونقص الخبراء المحليين المختصين في عمليات تقييم أسعار التنازل وأسعار إصدار الأسهم، فمن الصعب اقتراح قواعد تضبط تقييم المؤسسات

[1]- تيفور سفيان – مسعودي حسينة نفس المرجع السابق ، ص 91 .

العمومية المراد خوصصتها، فالسعر المرتفع لا يشجع الاستثمار[1]، وارتفاع أسعار الفائدة لا يحفز أيضا على الاستثمار، والجدول رقم واحد يبين توزيع نشاطات الاستثمار الخاص سنة 1994م.

ج–المنافسة الحرة :حتى تتعادل الأسعار، وتتحقق كل هذه المفاهيم والأهداف تلقائيا، ولفترات طويلة دون تدخل الحكومة بالدعم والأساليب الإدارية المختلفة، بمعنى آخر فإن تدخل الدولة في تسيير المؤسسات، يحدد دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية.

د–**المناخ الاستثماري:** إن المناخ الاستثماري وإجراءاته بالجزائر، لم يرق إلى درجة كافية لتحقيق أهداف الخوصصة، فهو لا يتناسب مع الطموح الشديد في الإصلاح الاقتصادي وذلك راجع إلى نقص تحفيز الاستثمار في الجزائر غالبا، ما يجعل المستثمرين الخواص مترددين في شراء المؤسسات العمومية والاستثمار فيها.[2]

وعليه يجب إعادة النظر في كل القواعد والتشريعات المتصلة بهذا الموضوع.

هـ–اختلاف تصنيف مؤسسات القطاع العام، ويكون التصنيف حسب أدائها وتحقيقها للفوائد ونسبة الملكية وحجم العمال...الخ، فإن هذه التصنيفات الهامة من حيث أنها تساعد على اختيار الأسلوب الأفضل لعملية الخوصصة [3].

[1]– عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى.الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ص 460 .

[2]– ابراهيم منير ، الخصخصة خاصة التجارب العالمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 36 .

[3]د. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، ص 459.

و-نقص أو غياب الخبراء المحليين المختصين في تقييم أسعار التنازل وأسعار إصدار الأسهم، هذا ما يعيق سير عملية الخوصصة، باعتبار أن التقييم من أهم مراحل التحول نحو الخوصصة.[1]

الفرع الرابع العوائق المالية والهيكلية

تظهر العوائق المالية والهيكلية فيما يلي:

أ-عدم استقرار المسيرين: عادة ما يخضع المسيرين لتغيرات لا تقتضيها الحاجة، وإنما هي مرتبطة بالتغيرات المستمرة لمسئوليها، فالبنك الوطني الجزائري عرف ثلاث رؤساء في مدة خمس سنوات، كما تغير رئيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أربع مرات في ستة (06) سنوات، وخضع البنك الجزائري للتنمية لنفس القاعدة، إذ تم تغيير رئيسه خمس مرات على مدار سبع سنوات، ما عدا بنك التنمية المحلية، الذي حافظ على رئيسه منذ 1985م إلى غاية 1994/04/07م، فهذا التغيير يؤثر سلبا على التسيير لأنه كلما تغير الرئيس تغير معه الطاقم الإداري.

ب-التسيير المركزي: تمويل المشروع يخضع عادة إلى مستويات إدارية، قبل تطبيقه ويكون مدعم كون المؤسسات المؤهلة للحصول على قروض بنكية على أسس موضوعية، أصبحت نادرة فالتمويل لا يمكن إعطاؤه إلا على أساس مقاييس واضحة، ويتجسد التمويل في شكل قروض، فتعبئة هذه الأخيرة يتطلب ضمانات يقدمها البنك المحلي، وهذا كله يعرقل المتعاملين والمستثمرين[2].

[1]- عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق ص .460 .

[2]- ابراهيم منير ، الخصخصة خاصة التجارب العالمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 36 .

ج–التقدير النسبي للمخاطر: يتميز البنك والمؤسسات المالية بتقدير مخاطر الزبائن وأخذ الاحتياطات لتغطية حقوقهم، واحترام قواعد الحذر المحدد من طرف السلطة المختصة، فالاقتصاد الجزائري يعرف تارة بوجود تسوية التي تسهل للممولين التعامل.

د–الدور المحدود للبنوك الجزائرية: نظرا للدور الذي تلعبه البنوك كوسيط مالي، ونظرا لنقص الادخار الذي ينجم عنه نقص الموارد المالية المحلية الموجهة للاستثمارات، ونقص السيولة، وضعف تسيير البنوك يجعل دور البنك عائق أمام تنفيذ الخوصصة.

هـ–محدودية الأسواق المالية: هذا ما يؤدي إلى محدودية تطور عملية الخوصصة وذلك بعدم توفر سوق مالية متطورة،تساعد على تعبئة مدخرات الأفراد، بالإضافة إلى عدم وجود عادة الاستثمار الشعبي في الأسهم العادية، ونقص رؤوس الأموال المستثمرة، بسبب التضخم المرتفع مع ما يؤدي إليه من أثر سلبي على تراكم المدخرات.

-مشكلة قلة الخبراء في مجال فتح وطرح الأدوات وبناء المؤسسات المالية.[1]

الأثار الاجتماعية :

تلصق بالخوصصة كل المؤشرات السلبية التي تنتج عن السوق المفتوحة ، و تركيز الثروة في أيدي القلة .

و يعتبر أثر الخوصصة أكبر تغيير نمط الحياة للعاملين في المؤسسات الحكومية التي خوصصت ، اذا عليهم المواكبة بتبني عادات جديدة ، و مواجهة واقع جديد هم و أسرهم ،اذا أن الكثير منهم عانوا انخفاضا في الامتيازات او المرتبات ، و تحويل الدوائر حكومية الى مؤسسات تجارية يؤثلر على ترتيب الموظفين سلطاتهم

[1]- عجه الجيلالي، مرجع سابق، ص 461.

الادارية و نظام الهرم الاداري . اذا يعتبر تغييرا جذريا في مفاهيم العمل حتى أن البعض يعتبر من الضروري اعادة تهيئة العاملين من المؤسسات التي يراد خوصصتها باعدادهم لفترة ما بعد الخوصصة ، لفقد تحدث هعذه الأخيرة تفتيتا للأشكال الهرمية للادارة ، وتغييرا في خطوط السلطة و المسؤوليات ، وتعديلا في أسس الترقيات و التعيين و الصلاحيات [1].

ومن الناحية الاجتماعية ، فان الخصصة ينظر اليها بارتياب شديد في مجموعات المجتمع ةو المجموعات صاحية المنفعة ، وتثير شكوكا كمايحدث مع كل جديد ، و لذا يجب أن تسبق الخوصصة نوعية اجتماعية مكلفة لاعداد و تحضير المجتمع ، و لتصحيح المفاهيم وتقلي السلبيات ، ومن بين أهم منافع الخوصصة على الصعيد الاجتماعي ذلك بتقليل التفاوت الكبير في توزيع الثروة .[2]

بالاضافة الى التأثيرات المباشرة و المتوقعة للخوصصة على النسبة العمالة الوطنية المستوعبة و على فرض تنميتها و تدبيرها ، واستحالة فرض ذلك على القطاع الخاص الذي تحركه اعتبارات الربحية و ضغط المصروفات ، الأمر الذي سيؤثر سلبا على هذه العمالة ، للاحتمال الكبير باستبدالها بعمالة أرخص و أكثر مرونة تماشيا و أهداف القطاع الخاص[3] .

[1] موسى السعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2010/2009 ص 136

[2] حمشة عبد الحميد دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسطرة ، الجزائر 2012 /2013

[3] موسى سعداوي نفس المرجع السابق ص 136

الخاتمة:

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة وبعد دراستنا وتحليلنا للموضوع من خلال الفصلين المقترحين تم التوصل إلى دراسة عملية الخوصصة من عديد الجوانب ومدى تأثيرها ونجاعتها على المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والدور الذي تلعبه من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة منها .

وعليه يمكن القول أن الخوصصة أصبحت في العقد الأخير من القرن الماضي محور اهتمام العديد من دول العالم نتيجة تراجع الإقتصاديات الإشتراكية، حيث قامت هذه الأخيرة بإعادة النظر في توجهاتها الأيديولوجية نتيجة لما يفرضه الواقع الإقتصادي.

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة وبعد التطرق لمضمون الخوصصة وآلياتها في التشريع الجزائري وكذا مدى نجاح أسلوب الخوصصة في تحقيق التنمية الإقتصادية ، يمكننا القول أن الخوصصة تهدف إلى تقليص العبء المالي على الدولة في الحياة الإقتصادية وإشراك القطاع الخاص كطاقة في دفع عجلة التنمية، دون أن نستثني دور القطاع العام، إلى جانب القطاع الخاص في توجيه النشاط الإقتصادي.

ومهما قيل عن الخوصصة في الجزائر فإنه يمكن اعتبارها وسيلة جاءت كحتمية اقتصادية وليست قناعة ولاغاية في حد ذاتها بل هدفها الرفع من فعالية الأداء الإنتاجي والإقتصادي ككل وبالتالي فهي تمثل نوعا آخر من سلسلة الإصلاحات التي رافقت مسار التصحيح الإقتصادي في الجزائر.

كما أن تجربة خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر لاتزال تجربة فتية لم تؤتي ثمرها بعد نظرا للعوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي سبقتها ، وكدا الصعوبات والعراقيل التي صاحبتها مثلها مثل الكثير من تجارب البلدان العربية التي اعتنقتها كوسيلة للتحول إلى النظام الإقتصادي البديل.

ومن خلال دراستنا لموضوع الخوصصة ارتأينا تقديم بعض التوصيات والإقتراحات التي قد تكون مفيدة بالنسبة لاقتصادنا الوطني وهي كما يلي:

-تطهير وإزالة الغموض والإبهام الذي يكتنف النصوص القانونية والتشريعية وضبطها مع الواقع الحالي الإقتصادي ومختلف المتغيرات الإقتصادية الدولية المعاصرة وبالتالي وضع استراتيجية إقتصادية تكون فيها الخوصصة واضحة المعالم.

-نظرا للمشاكل المالية والنقدية والتسييرية التي تقف عائقا في وجه المؤسسة الجزائرية فإن عقود الشراكة تساعدها على تخطي بعض العقبات التسييرية باعتبار الشريك الأوروبي له خبرة كبيرة في التسيير وفقا

الخاتمة:

لقوانين اقتصاد السوق والإستفادة من الخبرة التقنية عن طريق التحول التكنولوجي لتحسين جودة ونوعية المنتجات بالإضافة إلى المساعدات المادية المقدمة من طرف الإتحاد لتأهيل المؤسسة للشراكة في المناطق الحرة.

-إن نجاح الشراكة وتفعيلها يستلزم تحضير مناخ ومحيط اقتصادي واسع وإصلاح القطاع المؤسساتي بما يتماشى وقوانين اقتصاد السوق.

-يجب على المؤسسات المعنية بالخوصصة أن تفتح أبوابها للباحث من أجل المساهمة في إنجاح هذه السياسة ومدى جدواها من عدمها.

المصادر:

القوانين:

1.القانون رقم88-01 المؤرخ في12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .ج ر العدد02 ، الصادرة في 13 يناير 1988

2.الأمر رقم01-04 الؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر 47 صادرة في 22 أوت2001

3.المرسوم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ،ج ر عدد15 ، الصادرة في 22 مارس 1963 .

4.المرسوم 75-58 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد78 المؤرخة في 1975/11/30

5.الامر 71-74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،ج ر ،عدد101 الصادرة في 13 ديسمبر 1971

6.المرسوم80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر العدد41 ،الصادرة في 07 أكتوبر.1980

7.المرسوم التنفيدي02-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ،ج ر ،عدد55 الصادرة في 26 سبتمبر2001

8.المرسوم التنفيذي رقم 95-04 بتاريخ : 1995/12/02 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة ،جريدة رسمية عدد 75 ،من سنة 1995

9.المرسوم التنفيذي رقم 36-104 بتاريخ 11/03/1996 و المتعلق بكيفيات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996

10.الامر رقم95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ،ج ر العدد48 ،الصادرة في03 ديسمبر2001

المراجع:

الكتب:

1.ابراهيم منير ، الخصخصة خاصة التجارب العالمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004

2.أحمد ماهر،دليل المدير في الخصخصة الاسكندرية ،الدار الجامعية ،سنة 2002

3.أنطوان الناشف، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة،بيروت ، لبنان

4.دادي عدون ناصر،إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر،1998،

5.رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ،دار هومة ، الجزائر،2003

6.رياض عيسى نظرية الرفق العام في القانون المقارن د م ج الجزائر 1984

7.شرابي عبد العزيز،برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، الإصلاحات الإقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية،المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط ، بيروت،1999

8.صلاح عباس ،الخصخصة المصطلح و التدقيق ،الاسكندرية، مؤسسة الشهاب الجامعية، 2003،

9.ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة و التصحيحات الهيكلية (أراء و اتجاهات) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

10.ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001

11.عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى.الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006

12.عجة جيلالي ،قانون المؤسسات الاقتصادية من إشتراكية التسيير الى الخوصصة ،دار الخلدونية ،طبعة1، 2000

13.قاضي أنطوان ناشف، الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في المرافق العامة، بيروت ،منشورات الحقوقية

م14.حسن أحمد الخضيري ، الخصخصة منهج إقتصادي متكامل لادارة عمليات التحول الى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي و الوحدة الاقتصادية ،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1993،

15.محمد الصغير بعلي :تنظيم القطاع العام في الجزائر(إستغلالية المؤسسات)،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1992

الرسائل الجامعية:

1.قدور بن عيسى " إنتقال المؤسسة العمومية الجزائرية الى مجال الخوصصة" ،2000رسالة ماجستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2000

2.حمشة عبد الحميد دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسطرة ، الجزائر 2012 /2013

3.موسى السعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2010/2009

4.بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي – دراسة نظرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2008 – 2009،

5.عيساوي نادية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته – ملبنة نوميديا- جامعة منتوري – قسنطينة – 2004 2005

6.علي طهراوي دومة ،تقسيم مسار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير ،جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010.

7.حليمي يونس ، أثر التحولات الاقتصادية في الجزائر على النظام القانوني للمؤسسة العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إقتصادي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر 2014-2015.

التظاهرات العلمية:

1.صالح مفتاح " تطور الإقتصاد الجزائري و سماته منذ الاستقلال الى إصلاحات التحول الى إقتصاد السوق " الملتقى الوطني حول الاصلاحات في الجزائر و الممارسة التسويقية ، المركز الجامعي بشار يومي 20-21 أفريل 2004

2.صليحة مقاوسي وهند جمعوني، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، السنة الجامعية: 2009 – 2010

3.إسماعيل عرباجي ، (إقتصاد و تسيير المؤسسة : أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل) العدد3 مفهوم النشر 2013

4.بوكميش لعلى ، التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المؤسسات العمومية الإقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة ،واقع و رهانات –المكتبة الوطنية بالحامة ،الجزائر 10-12 جوان 2005

المقالات:

1.عبد الرحيم الريح، إستراتيجية الخصخصة في العالم ،مجلة أبو ظبي الاقتصادية ،العدد 320 نوفمبر 1998.

المواقع الإلكترونية:

1.مدونة العمران في الجزائر https://digiurbs.blogspot.com/2012/12/blog-post_6734.html

الفهرس

الفهرس	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأوّل : الإطار القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية	**5**
المبحث الأوّل : مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية ومراحل تطورها في القانون الجزائري	6
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية	7
1-المعيار الشكلي	8
2-المعيار الموضوعي	8
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة في القانون الجزائري	9
الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي1962-1965	9
الفرع الثاني: مرحلة الشركة الوطنية 1965-1971	12
الفرع الثالث: مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسة	15
الفرع الرابع:مرحلة إعادة الهيكلة العضوية والمالية	18
الفرع الخامس: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية	22
الفرع السادس:مرحلة خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية	25
المطلب الثالث: إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية	26
الفرع الأول: جهاز المداومة(الجمعية العامة)	26
الفرع الثاني: مجلس الإدارة	28
الفرع الثالث:جهاز التسيير(المدير العام المسير)	28
المبحث الثاني: ماهية الخوصصة وطرقها	30

المطلب الأول:ماهية الخوصصة	30
الفرع الأول: نشأة الخوصصة وانتشارها	31
الفرع الثاني:أهداف الخوصصة	34
المطلب الثاني: تقنيات وشروط الخوصصة	38
الفرع الأول: تقنيات الخوصصة	38
الفرع الثاني:شروط عملية الخوصصة	40
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بعملية الخوصصة والأطر القانونية المتعلقة بها	42
الفرع الأول: الهيئات المشرفة على عملية الخوصصة	42
الفرع الثاني: الأطر القانونية المتعلقة بعملية الخوصصة	46
الفصل الثاني:دور الخوصصة في تحقيق التنمية الإقتصادية	48
المبحث الأول:مدى نجاعة أسلوب الخوصصة في تحقيق التنمية الإقتصادية	49
المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية	49
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	49
الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية	52
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعملية الخوصصة على التنمية	53
الفرع الأول: على الصعيد الإقتصادي	53
الفرع الثاني: على الصعيد الاجتماعي	57
المطلب الثالث: الآثار السلبية لعملية الخوصصة على التنمية	58
الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي	58
الفرع الثاني: على الصعيد السياسي	61
الفرع الثالث: على الصعيد الإجتماعي	62
المبحث الثالث: آفاق الخوصصة وعوائقها	66
المطلب الأول: تقنيات وآفاق الخوصصة بالجزائر	66

الفرع الأول: تقنيات الخوصصة	66
المطلب الثاني: عوائق الخوصصة	70
الفرع الأول: عوائق قانونية	70
الفرع الثاني: العوائق السياسية	71
الفرع الثالث: عوائق اقتصادية واجتماعية	72
الفرع الرابع: العوائق المالية والهيكلية	74
الخاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	81
الفهرس	86